

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل



التاريخ :

1439/07/23

الموافق :

بيان فصيحة الإجارة والمراقبة

الرقم :

المرفقات :

تعتيم

المحترمين

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: الصيغة النموذجية لعقد التمويل العقاري بصيغة المراقبة للأفراد وعقد التمويل العقاري بصيغة الإجارة للأفراد

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٨٦/٢/٢٢هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ. وإلى الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري التي نصت على أن "لل المؤسسة وضع صيغة نموذجية لعقود التمويل العقاري، وعلى الممول العقاري الالتزام بتلك الصيغة النموذجية ما لم ينص على غير ذلك". وإلى الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي التي نصت على أن "لل المؤسسة إقرار صيغة نموذجية لعقود الإيجار التمويلي تراعي حقوق الأطراف ذات العلاقة".

وحرصاً من المؤسسة على تحقيق أهداف الصيغة النموذجية للعقود، وتحقيق مبدأ العدالة بين الممولين العقاريين، فإنه يجب على الممولين العقاريين الالتزام بالصيغة النموذجية لعقد التمويل العقاري بصيغة المراقبة للأفراد (كحد أدنى) وعقد التمويل العقاري بصيغة الإجارة للأفراد (كحد أدنى) واستكمال الإجراءات اللاحقة حسب السياسة المتبعة لديهم بما فيها موافقة اللجنة الشرعية بموعد أقصاه ١٤٣٩/٩/١٠هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٢٥م، وعدم إبرام أي عقود مخالفة للصيغة النموذجية للعقود المرفقة بعد هذا التاريخ.

للإحاطة والتقييد بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة
- شركات التمويل العقاري العاملة في المملكة

..... رقم العقد:

عقد تمويل عقاري بصيغة الإجارة

المحتوى

المادة	الصفحة
١.	ملخص عقد التمويل
٢.	الأطراف
٣.	تفاصيل العقد
٤.	الالتزامات المالية
٥.	الضمانات
٦.	التعريفات
٧.	إبرام العقد ونفاذه
٨.	مدة العقد
٩.	الوعد بالتمليك
١٠.	ملكية الأصل المؤجر
١١.	تسليم المستأجر للأصل المؤجر
١٢.	تسليم المستأجر للأصل المؤجر
١٣.	أحكام سداد دفعات الإيجار
١٤.	الفترات الإيجارية
١٥.	طريقة احتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة
١٦.	أحكام التأخير في السداد
١٧.	أحكام السدادالجزئي المبكر
١٨.	أحكام التملك المبكر
١٩.	أحكام وإجراءات نقل ملكية الأصل المؤجر
٢٠.	التكليف والنفقات والرسوم والضرائب
٢١.	تعهدات وإقرارات المستأجر
٢٢.	تعهدات وإقرارات المؤجر
٢٣.	الكشف على الأصل المؤجر
٢٤.	التعديل على الأصل المؤجر
٢٥.	التأجير من الباطن
٢٦.	التأمين
٢٧.	صيانته الأصل المؤجر
٢٨.	الثلف الكلي والجزئي للأصل المؤجر
٢٩.	موانع الإنفصال
٣٠.	نزع ملكية الأصل المؤجر
٣١.	التنازل عن العقد
٣٢.	الإخلال وفسخ العقد
٣٣.	انسحاب المستأجر من العقد
٣٤.	انقضاء العقد دون تملك المستأجر للأصل المؤجر
٣٥.	تأخر المستأجر في إعادة الأصل المؤجر
٣٦.	وفاة المستأجر أو عجزه
٣٧.	تعدد المستأجرين
٣٨.	تعديل العقد
٣٩.	تسجيل العقد
٤٠.	الإخطارات
٤١.	متفرقات
٤٢.	النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي
	الملحق رقم ١ الفترات الإيجارية
	الملحق رقم ٢ جدول دفعات الإيجار
	الملحق رقم ٣ جدول دفعات الإيجاري في حال ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى لسعر المؤشر
	الملحق رقم ٤ جدول دفعات الإيجاري في حال انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى لسعر المؤشر
	الملحق رقم ٥ شهادة القبول بالأصل المؤجر
	الملحق رقم ٦ شهادة نقل الملكية
-٣-	
-٤-	
-٦-	
-٦-	
-٨-	
-١٠-	
-١٢-	
-١٢-	
-١٢-	
-١٢-	
-١٣-	
-١٣-	
-١٣-	
-١٤-	
-١٤-	
-١٤-	
-١٤-	
-١٥-	
-١٦-	
-١٦-	
-١٦-	
-١٦-	
-١٧-	
-١٧-	
-١٧-	
-١٧-	
-١٨-	
-١٨-	
-١٨-	
-٢٠-	
-٢٠-	
-٢٠-	
-٢٠-	
-٢١-	
-٢١-	
-٢١-	
-٢٢-	
-٢٣-	
-٢٤-	
-٢٥-	
-٢٦-	
-٢٧-	
-٢٨-	

١. ملخص عقد التمويل

بيانات المستأجر

	التاريخ	اسم المستأجر
	الرقم المرجعي للعقد	رقم الهوية الوطنية أو هوية المقيم
	التاريخ	اسم المستأجر الثاني ^١
	الرقم المرجعي للعقد	رقم الهوية الوطنية أو هوية المقيم

بيانات التمويل

	نوع التمويل	المبلغ بالريال	تفاصيل المبلغ المستحق سداده
	معدل النسبة السنوي (APR)		مبلغ التمويل
	مدة العقد		كلفة الأجل الثابت
	عدد الدفعات الإيجارية	الجزء الثابت: الجزء المتغير:	كلفة الأجل المتغير*
	مبلغ الدفعة الإيجارية المقدمة		مبلغ كلفة الأجل
	مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية		الرسوم الإدارية
	الحد الأدنى لمبلغ الدفعة الإيجارية طوال مدة العقد*		الحد الأعلى لمبلغ الدفعة الإيجارية طوال مدة العقد*
	تاريخ استحقاق الدفعة الإيجارية المقدمة		التأمين*
	تاريخ استحقاق الدفعة الأخيرة*		*رسوم أو تكاليف أخرى*
	الملحوظات الإضافية		إجمالي المبلغ المستحق سداده

أبرز أحكام عقد التمويل

الملاحق رقم (١) (الفترات الإيجارية)، صفحة رقم (٢٣)	جدول الفترات الإيجارية
الملاحق رقم (٢) (جدول دفعات الإيجار)، صفحة رقم (٢٤)	جدول السداد لعقد التمويل
المادة (١٤) (الفترات الإيجارية)، صفحة رقم (١٣)	الفترات الإيجارية
المادة (١٥) (طريقة احتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة)، صفحة رقم (١٣)	طريقة احتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة
المادة (١٦) (أحكام التأخير في السداد)، صفحة رقم (١٤)	الأثار المرتبطة على التأخير في سداد الدفعات
المادة (١٨) (أحكام التملك المبكر)، صفحة رقم (١٤)	إجراءات التملك المبكر
المادة (٣٣) (انسحاب المستأجر من العقد)، صفحة رقم (٢٠)	إجراءات حق الانسحاب
المادة (٢١) (تعهدات وإقرارات المستأجر)، صفحة رقم (١٥)	إجراءات التعامل مع الضمانات في حال انخفاضها (إن وجد)
المادة (٣٢) (الإخلال وفسخ العقد)، صفحة رقم (١٩)	إجراءات ممارسة حق إنهاء عقد التمويل

تنوية: الإطلاع على هذا الملخص لا يغني عن قراءة كافة محتويات عقد التمويل وملحقاته ولا يعفي من الالتزامات الواردة فيه.

توقيع الشخص المفوض بجهة التمويل والختم

توقيع المستأجر بالإطلاع والاستلام

* تدرج عبارة (لابنطبق) إذا كانت المادة المعنية لا تنطبق على عقد التمويل.

^١ تمحذف في حال عدم وجوده.

**عقد تمويل عقاري بصيغة الإجارة
الشروط والأحكام الخاصة**

رقم العقد: _____

التاريخ: ___/___هـ (الموافق ___/___ م)

٢. الأطراف:

المؤجر:

[.] الاسم:

[.] السجل التجاري:

[.] تاريخ الإصدار:

[.] مكان الإصدار:

[.] العنوان المسجل:

[.] بيانات الاتصال لأغراض الإشعارات:

[.] بيانات الاتصال لأغراض تقديم

الاعتراضات والشكوى

ويمثله في التوقيع:

[.] السيد /

المستأجر:

[.] الاسم:

[.] الجنسية:

[.] تاريخ الميلاد:

[.] نوع الهوية:

[.] رقم الهوية الوطنية / هوية المقيم^١:

[.] تاريخ الإصدار:

[.] مكان الإصدار:

[.] [.] العنوان الاتصال لأغراض الإشعارات:

[.] هاتف المنزل

[.] هاتف المكتب

[.] الجوال

[.] البريد الإلكتروني

[.] صندوق البريد

^١ تضاف خانة يدرج فيها رقم وتاريخ إذن تملك العقار في حال كون المستأجر غير سعودي.

	المستأجر الثاني: ^٣
[.]	الاسم:
[.]	الجنسية:
[.]	تاريخ الميلاد:
[.]	نوع الهوية:
	رقم الهوية الوطنية/ هوية المقيم:
[.]	تاريخ الإصدار:
[.]	مكان الإصدار:
	عنوان الاتصال لأغراض الإشعارات:
[.]	[العنوان الوطني]
	[هاتف المنزل]
	[هاتف المكتب]
	[الجوال]
	[البريد الإلكتروني]
	[صندوق البريد]
[.]	الكفيل: ^٤
[.]	مقدار المبلغ:
[.]	رقم عقد الكفالة:
[.]	الاسم:
[.]	الجنسية:
[.]	تاريخ الميلاد:
[.]	نوع الهوية:
[.]	رقم الهوية الوطنية/ هوية المقيم:
[.]	تاريخ الإصدار:
[.]	مكان الإصدار:
	عنوان الاتصال لأغراض الإشعارات:
[.]	[العنوان الوطني]
	[هاتف المنزل]
	[هاتف المكتب]
	[الجوال]
	[البريد الإلكتروني]
	[صندوق البريد]

^٣ إن وجد.

^٤ إن وجد.

تفاصيل العقد:

٣-١ الأصل المؤجر

[.]	مساحة الأرض	[.]	نوع العقار
[.]	مساحة البناء	[.]	رقم الصك
[.]	عدد الطوابق	[.]	حدود العقار
[.]	عدد الغرف	[.]	أطوال العقار
[.]	المدينة	[.]	الحي
[.]	الشارع	[.]	رقم المخطط
[.]	رقم القطعة	[.]	جاهزية العقار للسكن
[.]	تاريخ رخصة البناء	[.]	رقم رخصة البناء
[.]	رقم عداد الماء	[.]	رقم عداد الكهرباء
[.]	رقم الوحدة السكنية	[.]	عمر العقار
[.]	مدة صيانة المطور العقاري	[.]	ال وسيط العقاري
[.]	رقم ترخيص الاستشاري المصمم	[.]	الاستشاري المصمم
[.]	رقم ترخيص الاستشاري المشرف على البناء	[.]	الاستشاري المشرف على البناء
وصول الخدمات		[.]	
[.]	الكهرباء		
[.]	الماء		
[.]	الصرف الصحي		
[.]	الإنترنت		
[.]	تاريخ تسجيل جمعية المالك ومحل التسجيل	[.]	رقم تسجيل جمعية المالك

تدرج عبارة (لا يوجد) إذا كان البند المعين لا ينطبق على الأصل المؤجر أو غير معلوم في وقت توقيع العقد.

٣-٢ مدة عقد التمويل والفترات الإيجارية:

.....(أشهر/أعوام)

تاريخ ابتداء العقد: _____هـ (الموافق ____/____)

تاريخ انتهاء العقد: ____هـ (الموافق ____/____)

[وتقسم مدة العقد إلى فترة/فترات إيجارية تكون مدة الفترة الإيجارية الأولى منها (٢٤) شهرًا بينما تبلغ مدة كل فترة إيجارية لاحقة (١٢)، وتبداً الفترة الأولى منها بتاريخ إتحادة الأصل المؤجر للتسليم وتنتهي الفترة الأخيرة منها بتاريخ انتهاء العقد وذلك وفق الملحق رقم ١ (الفترات الإيجارية).]

٣-٣ إتحادة الأصل المؤجر للتسليم:

يقوم المؤجر بإتحادة الأصل المؤجر للتسليم للمستأجر (أو من ينوبه) بتاريخ: ____هـ (الموافق ____/____)

٤. الالتزامات المالية:

٤-١ ثمن الأصل المؤجر:

ريال سعودي:

٤-٢ الدفعة الإيجارية المقدمة:

ريال سعودي:

٤-٣ مبلغ التمويل:

ريال سعودي:

٤-٤ كلفة الأجل:

^٥ في حال رغبة المؤجر بتعديل هذه المادة فيقوم المؤجر بالتقدم للمؤسسة بطلب إصدار موافقتها على المدة التي يرغب المؤجر بتقدمها في المنتج.

^٦ في حال كون كلفة الأجل متغيرة.

^٧ يدفعها المستأجر إلى المؤجر، (ولا تدخل في احتساب كلفة الأجل ولا في مبلغ التمويل) على ألا تقل قيمتها عن النسبة المحددة نظاماً.

^٨ لا يتضمن مبلغ التمويل كلفة الأجل ولا الدفعة الإيجارية المقدمة ولا التكاليف الأخرى كالتأمين وغيرها.

() كلفة الأجل ثابتة طوال مدة العقد بنسبة % من مبلغ التمويل^١، والتي تساوي ريال سعودي^٢:

() كلفة الأجل متغيرة تتكون من جزئين^٣:

١- الجزء الثابت طوال مدة العقد بنسبة % من مبلغ التمويل.

٢- الجزء المتغير من كلفة الأجل بنسبة % من مبلغ التمويل للفترة الإيجارية الأولى، وذلك وفقاً للمؤشر في تاريخ / هـ (الموافق / م)، ويتغير هذا الجزء في كل فترة إيجارية قادمة بتغيير سعر المؤشر زيادةً أو نقصاً بما لا يتجاوز الحد الأعلى لسعر المؤشر وما لا يقل عن الحد الأدنى للفترة والحد الأدنى لسعر المؤشر.

٤-٥ الدفعـة الأخيرة^٤:

..... ريال سعودي:

٤-٦ تكاليف إضافية

رسوم وتكاليف إدارية ^٥ :	
() التسجيل والتوثيق:	ريال سعودي
() تكلفة التقييم العقاري:	ريال سعودي
() [رسوم إدارية أخرى]	ريال سعودي
() التأمين:	ريال سعودي
() رسوم أخرى وتشمل	ريال سعودي
الإجمالي:	ريال سعودي

(يرجى وضع علامة حسب الملائم وتعبئة المبالغ)

٤-٧ معدل النسبة السنوية (APR):

%

٤-٨ إجمالي المبلغ المستحق:

[مبلغ التمويل + كلفة الأجل + [التكاليف الإضافية غير المدفوعة^٦]:

..... ريال سعودي^٧]

[مبلغ التمويل + كلفة الأجل في حال عدم تغيير سعر المؤشر عن الفترة الإيجارية الأولى طوال مدة العقد + التكاليف الإضافية غير المدفوعة:
..... ريال سعودي]

قد يتغير إجمالي المبلغ المستحق زيادةً أو نقصاً بتغيير سعر المؤشر في الفترات الإيجارية وفقاً للمادة (١٤) (الفترات الإيجارية)، والمادة (١٥) (طريقة احتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة)، وب一律 إجمالي المبلغ المستحق في كل حالة من الحالات ما يلي:

١- [مبلغ التمويل + كلفة الأجل في حال ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى لسعر المؤشر لكل الفترات الإيجارية اللاحقة للفترة الأولى + التكاليف الإضافية غير المدفوعة حيث لن يتجاوز إجمالي المبلغ المستحق في حال ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى لسعر المؤشر ما يلي ريال سعودي^٨]

٢- [مبلغ التمويل + كلفة الأجل في حال انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى لسعر المؤشر لكل الفترات الإيجارية اللاحقة للفترة الأولى + التكاليف الإضافية غير المدفوعة حيث لن يقل إجمالي المبلغ المستحق في حال انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى لسعر المؤشر عن ريال سعودي^٩]

^١ يتم احتساب كلفة الأجل على مبلغ التمويل فقط، ولا يتم احتسابه على بقية مصاريف المؤجر كالتكاليف الواردة في جدول التكاليف الإضافية أو غيرها، كما لا تدخل الدفعـة الأخيرة المقدمة في احتساب كلفة الأجل

^٢ تحذف في حال كون كلفة الأجل متغيرة.

^٣ تحذف في حال كون كلفة الأجل ثابتة.

^٤ إن وجدت.

^٥ لا تتجاوز المصروف الإداري مبلغ ٥٠٠ ريال أو (١%) من مبلغ التمويل، أمّا أقل.

^٦ يتم تغبيـرها إلى "التأمين" في حال عدم وجود تكاليف إضافية غير مدفوعة.

^٧ في حال كون كلفة الأجل ثابتة.

^٨ يتم احتسابها باحتساب كلفة الأجل المتغيرة على إجمالي المبلغ المستحق بعد انتهاء الفترة الإيجارية الأولى وفقاً للسعر الأعلى للمؤشر، حيث يظهر للمستأجر أقصى مبلغ لإجمالي المبلغ المستحق الذي يمكن أن يتحمله في حال ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى للمؤشر.

^٩ يتم احتسابها باحتساب كلفة الأجل المتغيرة على إجمالي المبلغ المستحق بعد انتهاء الفترة الإيجارية الأولى وفقاً للسعر الأدنى للمؤشر، حيث يظهر للمستأجر أقل مبلغ لإجمالي المبلغ المستحق الذي يمكن أن يتحمله في حال انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى للمؤشر.

^{١٠} في حال كون كلفة الأجل متغيرة.

٤-٩ دفعات الإيجار:

يتم سداد دفعات الإيجار بشكل [شهري/ربع سنوي/نصف سنوي/سنوي]. وتحتاج كل دفعة إيجارية في اليوم [أدخل تاريخ اليوم] من كل شهر ميلادي (أو ما يعادله بالتاريخ الهجري) [على أنه يجوز للمؤجر -بناءً على تفويض المستأجر- باستقطاع مبلغ الدفعة الإيجارية ذات العلاقة عند نزول الراتب الشهري للمستأجر في الحساب المشار إليه في المادة ١٠٠-٤ سواءً كان ذلك قبل أو بعد تاريخ استحقاق الدفعة الموضحة في جدول دفعات الإيجار.^{١٣}]

مبلغ الدفعة الإيجارية الشهرية.....
تم بيان كامل دفعات الإيجار في الملحق رقم ٢ (جدول دفعات الإيجار)^{١٤}

[١] - تبلغ قيمة أجرة الفترة الإيجارية الأولى ريال سعودي، بدفعة شهرية مقدارها ريال سعودي.

[٢] - مسيتم إعادة احتساب قيمة أجرة الفترات الإيجارية اللاحقة للفترة الإيجارية الأولى والدفعات الشهرية المستحقة في كل فترة وفقاً للمادة (١٤) (الفترات الإيجارية) والمادة (١٥) (طريقة احتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة)، حيث ستبلغ الدفعة الشهرية في كل حال وفقاً لما يلي:

أ- دفعة شهرية مقدارها ريال سعودي، في حال عدم تغير سعر المؤشر عن سعر المؤشر في الفترة الإيجارية الأولى

ب- دفعة شهرية لا تزيد عن ريال سعودي، في حال ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى لسعر المؤشر.

ج- دفعة شهرية مقدارها ريال سعودي، في حال انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى لسعر المؤشر

تم بيان كامل دفعات الإيجار في الملحق رقم ٢ (جدول دفعات الإيجار) و الملحق رقم ٣ (جدول دفعات الإيجار في حال ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى لسعر المؤشر) والملحق رقم ٤ (جدول دفعات الإيجار في حال انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى لسعر المؤشر).^{١٥}

٤-١٠ طرق السداد:

يكون سداد دفعات الإيجار وغيرها من الالتزامات بواحد أو أكثر من الطرق التالية:

() الإيداع/السداد النقدي في أحد فروع المؤجر أو الفرع الذي يحدده.

() عن طريق نظام سداد إلى حساب [].

() تفويض المستأجر للمؤجر بالاستقطاع المباشر من حسابه رقم [.] لدى بنك [.] [في تاريخ سداد دفعات الإيجار] أو [في تاريخ نزول الراتب الشهري].

() إيداع في حساب المؤجر الوارددة بياناته أدناه:

المؤجر
البنك
اسم الحساب
بيان

٥. الضمادات:

() الكفاله (وفقاً للنموذج المعتمد لدى المؤجر).

() عدد مسند لأمر.

(يتم وضع العلامة حسب الملائم)

الملاحق المرفقة:

(١) الملحق رقم ١: الفترات الإيجارية.

(٢) الملحق رقم ٢: جدول دفعات الإيجار.

^{١٩} تضاف في حال منح المستأجر تفويضاً للمؤجر بالاستقطاع المباشر من الحساب.

^{٢٠} في حال كون كلفة الأجل ثابتة.

^{٢١} في حال كون كلفة الأجل متغيرة.

^{٢٢} يتم تحديد الضمان الملائم للمؤجر.

- ١) الملحق رقم ٣: جدول دفعات الإيجار في حال ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى لسعر المؤشر.^{٣٣}
- ٢) الملحق رقم ٤: جدول دفعات الإيجار في حال انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى لسعر المؤشر.^{٣٤}
- ٣) الملحق رقم ٥: شهادة القبول بالأصل المؤجر.
- ٤) الملحق رقم ٦: شهادة نقل الملكية.

اتفق كل من المؤجر والمستأجر على أن هذا العقد يتكون من الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة واللاحق المرفقة المشار إليها، والتي تشكل مجتمعة عقداً واحداً متكاملاً، وأن هذا العقد يلغى كل ما سبقه مما يتعارض معه من مفاوضات أو نقاشات أو اتفاقيات.

يؤكد المستأجر حصوله على نسخة من هذا العقد قبل توقيعه وأنه قام بمراجعةه ودراسة أحكامه بعناية وفهم [[خصوصاً فيما يتعلق بالنسبة المتغيرة واحتمالية زيادة إجمالي المبالغ المستحقة والدفعات الإيجارية الشهرية وفقاً لها]]. وأنه حصل على الاستشارة القانونية والمالية الازمة وعلى إيضاح واف من المؤجر لهم كامل حقوقه والتزاماته بموجب هذا العقد ولما حقه وأنه قام بإجراء كافة الفحوصات الهندسية الازمة للتأكد من سلامة الأصل المؤجر.

توقيع المستأجر

^{٣٣} في حال كون النسبة متغيرة.
^{٣٤} في حال كون النسبة متغيرة.
^{٢٥} في حال كون النسبة متغيرة.

الأحكام والشروط العامة

تمهيد:

حيث طلب الواعد بالاستئجار من جهة التمويل أن تتملك العقار المبين في هذا العقد مع وعده باستئجاره منها إجارةً تمويلية وفقاً لنظام الإيجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ولانتهائه التنفيذية.

وحيث تملكت جهة التمويل، بناءً على طلب الواعد بالاستئجار العقار المبين في هذا العقد وقبضته قبضاً شرعاً معتبراً وذلك بعد تتحققها من سلامة ملكية العقار وخلوه من الالتزامات العينية.

بناءً عليه، وحيث رغبت جهة التمويل بتأجير العقار المبين في هذا العقد إجارة تمويلية، ورغم الواعد بالاستئجار باستئجاره لأغراضه [السكنية^{١٦}]. فقد ارتبط إيجاب جهة التمويل بقبول الواعد بالاستئجار على تأجير جهة التمويل العقار المبين في هذا العقد إجارة تمويلية على الواعد بالاستئجار بالمعنى المبين في هذا العقد ووفقاً لشروطه وأحكامه، على أن تطبق أحكام نظام الإيجار التمويلي ولانتهائه التنفيذية، وأحكام نظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ ولانتهائه التنفيذية، وأحكام نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٢هـ (بحسب الحال)، على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

بناءً على ما سبق، ومع مراعاة ما ورد في الشروط والأحكام الخاصة، فقد اتفق المؤجر والمتأجر على ما يلي:

٦. التعريفات:

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا العقد المعانى المبينة قرین كل منها كما يلى:

"إشعار التأخير" يعني الإشعار الخطي المقدم من قبل المؤجر للمتأجر حال تأخر المستأجر أو امتناعه عن سداد أي دفعه إيجارية مستحقة في تاريخ استحقاقها لمدة معينة. وبين المؤجر في الإشعار تأخير المستأجر عن سداد الدفعه المستحقة كما يشير فيه إلى أن امتناع المستأجر عن سداد عدد معين من الدفعات أو التأخير في مواعيد سدادها سيؤدي إلى اعتبار المستأجر متعملاً ويعرضه (والكافيل إن وجد) إلى الإجراءات القضائية والتحصيلية حينها. ويتم إرسال هذا الإشعار وفقاً لما ورد في المادة ٤٠ (الإخطارات).

"إشعار التغير" يعني الإشعار الخطي المقدم من قبل المؤجر للمتأجر حال تأخر المستأجر أو امتناعه عن سداد عدد معين من الدفعات وفقاً للمادة (١٦) (أحكام التأخير في السادس) بعد التزام المؤجر بإرسال كافة إشعارات التأخير إلى المستأجر، ولا بد أن يتضمن إشعار التغير ما يلى: ١) سبب أو أسباب التغير (٢) كيفية تصحيح التغير ومعالجته (٣) المدة الممنوعة للمتأجر لتصحيح التغير قبل البده في إجراءات إخلاء واسترداد الأصل المؤجر عن طريق الجهات القضائية ذات العلاقة على لا تقل تلك المدة عن ١٠ أيام عمل من تاريخ تسلم المستأجر للإشعار (٤) المدة الممنوعة بعد إخلاء واسترداد الأصل المؤجر حتى يتم فسخ العقد والبدء في إجراءات التنفيذ على الضمانات والتصرف في الأصل المؤجر على لا تقل تلك المدة عن (٢٠) يوم عمل (٥) كيفية إيقاف إجراءات إخلاء واسترداد الأصل المؤجر والتغييرات المستحقة للمؤجر. ويتم إرسال هذا الإشعار وفقاً لما ورد في المادة (٤٠) (الإخطارات).

"الأصل المؤجر" يعني الأصل المبين في المادة (٣) (تفاصيل العقد).

"الأطراف" تعني المؤجر والمتأجر و"طرف" تعني أيهما.

"التلف الجزئي" يعني التلف الذي تنقص معه المقدرة على استخدام محل العقد بحيث يمكن استخدامه بشكل جزئي مع استمرار القدرة على استخدامه وذلك بحسب تقدير الجهات المعتمدة من قبل الجهات الحكومية المختصة.

"التلف الكلي" يعني التلف الذي يترتب عليه عدم المقدرة على استخدام الأصل المؤجر بشكل كلي وذلك بحسب تقدير الجهات المعتمدة من قبل الجهات الحكومية المختصة.

"التملك المبكر" تعني تعجيل تملك المستأجر للأصل المؤجر وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) (أحكام التملك المبكر).

"الحد الأعلى للفترة" يكون له المعنى المبين في المادة (١٥) (طريقة / حتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة).

"الحد الأدنى للفترة" يكون له المعنى المبين في المادة (١٥) (طريقة / حتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة).

"الحد الأدنى لسعر المؤشر" يكون له المعنى المبين في المادة (١٥) (طريقة / حتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة).

"الحد الأعلى لسعر المؤشر" يكون له المعنى المبين في المادة (١٥) (طريقة / حتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة).

"الدفعة الإيجارية المقدمة" هي الدفعة التي يقوم المستأجر بدفعها في بداية العقد للمؤجر لتمكنه من الأصل المؤجر، ويتم تقسيم هذه الدفعة واستهلاكها بالتساوي على كافة الدفعات الإيجارية طوال مدة العقد.

"السوق الأولية" تعني عقود التمويل العقاري التي تبرم بين المستأجر والمؤجر.

"السوق الثانية" تعني تداول حقوق المؤجر الناشئة من عقود السوق الأولية.

^{١٦} يتم تعديلها في حال وجود أغراض أخرى.

"الصيانة الأساسية"	تعني الصيانة التي يتوقف عليها بقاء الأصل المؤجر بحسب العرف.
"الصيانة التشغيلية"	تعني الصيانة التي يحتاج إليها الأصل المؤجر لاستمرار منفعته بحسب العرف.
"الكافيل"	يعني الطرف الذي تعهد بدفع كل أو بعض التزامات المستأجر الناشئة عن هذا العقد.
"العقد"	يعني هذا العقد، ويشار إليه أيضاً بـ "عقد التمويل".
"الفترة الإيجارية"	هي جزءٌ من مدة العقد يتم فيها احتساب قيمة دفعات الإيجار بعدها سعر المؤشر لتلك الفترة، بحيث تختلف قيمة دفعات الإيجار من فترة إيجارية لأخرى بعدها سعر المؤشر في حينه، وتكون مدة الفترة الإيجارية الأولى (٢٤) شهراً، بينما تبلغ مدة الفترات الإيجارية اللاحقة (١٢) شهراً. ^{٣٨}
المؤجر	يعني الطرف الذي أجر العقار المبين في هذا العقد إجارة تمويلية.
المستأجر	يعني الطرف الذي استأجر العقار المبين في هذا العقد إجارة تمويلية.
"المؤسسة"	تعني مؤسسة النقد العربي السعودي.
"سعر المؤشر"	ويعني السعر السائد للإقراض بين المصارف السعودية (سايبور) كما يظهر في [يدخل المؤجر مصدر سعر المؤشر (رويترز، موقع المؤجر أو غيرها)].
"حالة إخلال"	لها المعنى المحدد في المادة ٣٢ (الإخلال وفسخ العقد).
"دفعات الإيجار"	تعني المبالغ الواجب دفعها من قبل المستأجر طيلة مدة العقد بحسب المبالغ وفي التواريف المنصوص عليها في الملحق رقم ٢ (جدول دفعات الإيجار)، ويشار إليها أيضاً بـ "الدفعه الإيجارية" أو "الدفعه".
"سجل العقود"	يعني السجل الذي تقيد فيه عقود الإيجار التمويلي المبرمة في المملكة أو المنفذة فيها وتقيد فيه عقود البيع المرتبطة على الإيجار التمويلي، وأي تعديل لهذه العقود وذلك وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
"شهادة القبou بالأصل المؤجر"	تعني الشهادة التي تصدر عن المستأجر في التموذج المبين في الملحق رقم ٥ (شهادة القبou بالأصل المؤجر) لتأكيد معاينته للأصل المؤجر معابدة نافية للجهالة، وإقراره بأنه مطابق للمواصفات، وقبوله به بحالته الراهنة، بالإضافة إلى كونها إثباتاً على تسلم المستأجر للأصل المؤجر في تاريخ توقيعها.
"شهادة نقل الملكية"	تعني شهادة نقل الملكية وفقاً للتموذج الموضح في الملحق رقم ٦ (شهادة نقل الملكية)، والتي يترتب عليها نقل ملكية الأصل المؤجر من المؤجر إلى المستأجر.
"قيمة التملك المبكر"	يعني المبالغ المستحقة حال رغبة المستأجر بالتملك المبكر للأصل المؤجر وفقاً للمادة ١٨ (أحكام التملك المبكر).
"قيمة حق التملك"	تعني (١) المبلغ غير المستهلك من الدفعه الإيجارية المقدمة والمتصل بالدفعات الإيجارية المتبقية للفترة بين وقت فسخ أو انفصال العقد حتى تاريخ انتهاء العقد، (٢) بالإضافة إلى:
	(أ) المبلغ الذي يتجاوز مبلغ التملك المبكر من مبلغ التعويضات أو المبالغ المتحصلة للمؤجر كنتيجة لفسخ أو انفصال العقد وذلك في حال كان الفسخ ناشئاً عن سبب يرجع للمستأجر.
	(ب) أو المبلغ الذي يتجاوز المتبقي من مبلغ التمويل من مبلغ التعويضات أو المبالغ المتحصلة للمؤجر كنتيجة لفسخ أو انفصال العقد وذلك في حال كان الفسخ ناشئاً عن سبب لا يرجع للمستأجر.
	ويقصد بالتعويضات والمبالغ التعويضات التأمينية عند تلف الأصل المؤجر أو التعويضات الحكومية المتحصلة من نزع ملكية الأصل المؤجر أو مبلغ بيع الأصل المؤجر بعد فسخ العقد أو انفصاله.
"معدل النسبة السنوي (APR)"	: هو معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الدفعات المستحقة على المستأجر، التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق، متساوية للقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للمستأجر وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعه منه متاحاً للمستأجر محسوباً وفقاً للمعادلة الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.
"وثائق العقد"	تعني هذا العقد، وتشمل الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، والملحق المرفقة.
"وثائق الضمان"	تعني الوثائق التي تم التأكيد عليها في المادة ٥ (الضمادات) والمقدمة من قبل أو بالنيابة عن المستأجر من أجل ضمان التزامات المستأجر بموجب هذا العقد.
"يوم عمل"	يعني اليوم الذي تعمل فيه المصارف في المملكة العربية السعودية بشكل اعتيادي، أو اليوم الذي تعمل فيه الجهات الحكومية بشكل اعتيادي وذلك فيما يتعلق بأمور التسجيل والتوثيق والإفراغات وغيرها من الأعمال التي تقوم بها الجهات الحكومية.
٦-١ التفسير	في هذا العقد، وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:
٦-١-١	الغرض من عناوين المواد تسهيل الرجوع إليها فقط.
٦-١-٢	الإشارة إلى "مادة" أو "ملحق" هي إشارة إلى المادة أو الملحق في هذا العقد.
٦-١-٣	الكلمات التي يشار بها إلى المفرد يقصد بها أيضاً الإشارة إلى الجمع، والعكس صحيح.

^{٣٧} في حال رغبة المؤجر بتغيير هذه المدة فيقوم المؤجر بالتقدم للمؤسسة بطلب اصدار موافقتها على المدة التي يرغب المؤجر بتقديمها في المنتج.

^{٣٨} في حال كون كلفة الأجل متغيرة.

٦-٤ الإشارة إلى "العقد" هي إشارة إلى الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، وملحق العقد، ويشمل ذلك ما يجري عليه من تعديلات أو إضافات أو استبدال (يتفق عليه الأطراف كتابياً) قد يتم من وقت إلى آخر.

٦-٥ الإشارة إلى "طرف" و"المؤجر" و"المستأجر" و"الكفيل" أو إلى أي شخص آخر تفسر على أنها إشارات إلى خلفه العام والخاص والمتنازل لهم المسموح بهم والمحال إليهم المسموح

٣٤٤

٦-٦ [الإشارة إلى "المستأجر" تشمل المستأجر الأول والمستأجر الثاني في حال تعدد المستأجرين].^{٢٣}

٦-٧ الإشارة إلى "تعديل" تضمن الإشارة إلى أي إكمال أو استبدال أو إعادة صياغة أو إصدار، وتفسر كلمة "معدل" بما يشمل هذه المعاني أيضاً.

٦-٨ الإشارة إلى الوقت هي إشارة إلى توقيت المملكة العربية السعودية، والإشارة إلى الأعوام والشهور هي إشارة إليها وفقاً للتقويم الهجري (مالم ينص على خلافه).

٦-٩ "الريال السعودي" أو "رس" تعني العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

٧. أقسام العقد ونفاذ:

٧-١ يدخل هذا العقد حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ابتداء العقد المبين في المادة (٢-٣) (مدة عقد التمويل والفترات الإيجارية) أعلاه.

٧-٢ أجّر المؤجر على المستأجر الأصل المؤجر إجارة تمويلية، وقبل المستأجر استئجاره بالأجرة والكيفية المبينة في هذا العقد قبولاً معتبراً وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد ووفقاً لأنظمة ذات العلاقة.

٧-٣ تبقى التزامات كل طرف بموجب هذا العقد سارية (حتى بعد حلول تاريخ انتهاء العقد) وذلك حتى يتم الوفاء بها أو يفسخ العقد أو يقبل أحد الطرفين الآخر.

٧-٤ يقدم المستأجر جميع وثائق الضمان إلى المؤجر في تاريخ ابتداء العقد.

٨. مدة العقد:

تبدأ مدة هذا العقد في تاريخ ابتداء العقد، وتنتهي في تاريخ انتهاء العقد كما هو موضح في المادة (٢-٣) (مدة عقد التمويل والفترات الإيجارية)، على أن يعد تاريخ الابتداء والانتهاء مشمولين في مدة العقد، وإذا تم فسخ العقد قبل تاريخ انتهاء العقد، فيشكل ذلك التاريخ المبكر لانتهاء العقد.

٩. الوعد بالتمليك:

ال الخيار الأول: بعد المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر في نهاية العقد إلى المستأجر على سبيل البيع وذلك بتوقيع شهادة نقل الملكية؛ وذلك بشرط (أ) سداد المستأجر لكافة المبالغ المستحقة عليه بموجب هذا العقد (ب) وسداد الدفعة الأخيرة -إن وجدت-. [ال الخيار الثاني: بعد المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر في نهاية المدة إلى المستأجر على سبيل الهبة - وذلك بتوقيع شهادة نقل الملكية - بعد سداد المستأجر لكافة المبالغ المستحقة عليه بموجب هذا العقد].^{٢٤}

١٠. ملكية الأصل المؤجر:

يكون المؤجر مالكاً للأصل المؤجر طوال مدة العقد وحتى يفي المستأجر بجميع المبالغ المستحقة عليه، وباستثناء ما ورد في هذا العقد من حالات استحقاق المستأجر لقيمة حق التملك، وما ورد في المادة (٩) (الوعود بالتمليك)، فليس للمستأجر أي حق أو مصلحة في الأصل المؤجر عدا كونه مستأجراً له.

١١. تسلیم المؤجر للأصل المؤجر:

١١-١ يتلزم المؤجر بتسلیم الأصل المؤجر للمستأجر أو تمكينه منه في تاريخ إتاحة الأصل المؤجر، وعلى كل حال بما لا يتجاوز (١٥) يوم عمل من تاريخ إتاحة الأصل المؤجر مالم يكن هناك سبب خارج عن إرادة المؤجر يحول دون تسلیم الأصل المؤجر للمستأجر أو تمكينه منه في الموعد المذكور.

١١-٢ في حال تجاوز المدة المشار إليها في الفقرة (١-١١) أعلاه، لسبب خارج عن إرادة المؤجر يمنعه من تسلیم الأصل المؤجر للمستأجر أو تمكينه منه، فيُمْنَع المؤجر مدة خمسة عشر (١٥) يوم عمل إضافي لتسلیم الأصل المؤجر للمستأجر أو تمكينه منه، فإذا انقضت المدة يكون المستأجر بالخيار بين فسخ العقد واسترداد المبالغ التي دفعها كاملة (بما في ذلك مبلغ الدفعة الإيجارية المقدمة) أو إعطاء المؤجر مهلة جديدة محددة لتسلیم الأصل المؤجر.

١١-٣ يتلزم المؤجر بإصدار التفاويض الازمة لتمكين المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر دون قيود أو تكاليف (باستثناء الرسوم الحكومية لإصدار هذه التفاويض) أو دفعات إيجارية إضافية.^{٢٥}

١٢. تسلیم المستأجر للأصل المؤجر:

١٢-١ دون المساس بأحكام المادة (١١) (تسليمه المؤجر للأصل المؤجر)، يتلزم المستأجر بتسلیم الأصل المؤجر في تاريخ إتاحة الأصل المؤجر أو خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل المؤجر بجهازية الأصل المؤجر للتسليم (حال تأخر المؤجر عن تاريخ إتاحة الأصل المؤجر، ويكون المستأجر ملزماً بدفع قيمة الدفعات الإيجارية المحددة حتى وإن لم يقم فعلياً بتسلیم الأصل المؤجر بعد انتهاء المدة المشار إليها في هذه المادة).^{٢٦}

١٢-٢ يتلزم المستأجر عند تسلیم الأصل المؤجر بتاكيد قبوله به وذلك بالتوقيع على (شهادة القبول بالأصل المؤجر)، والتي تعد إثباتاً قطعياً على تسلیم المستأجر للأصل المؤجر في تاريخ توقيعها وقبوله به.

^{٢٣} في حال وجود أكثر من مستأجر.

^{٢٤} للمؤجر التقدم للمؤسسة بطلب صيغة أخرى لنقل الملكية.

^{٢٥} لا يتعذر المستأجر في المداد سبباً يبيح للمؤجر عدم إصدار التفاويض الازمة للانتفاع بالأصل المؤجر، ويمكن للمؤجر استيفاء حقوقه بالطرق الأخرى الواردة في هذا العقد.

^{٢٦} وفقاً للمادة ١-٦ من نظام التأجير التمويلي.

١٢-٣ يقر المستأجر باطلاعه على تقارير شركات التقييم العقاري كما يقر بمعاينته للأصل المؤجر محل هذا العقد قبل توقيعه (شهادة القبول بالأصل المؤجر) ومعاينته معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً وقيامه بإجراء الفحوصات الهندسية اللازمة للتتأكد من سلامته وقبوله به بحالته الراهنة، كما يقر بعد المعاينة والفحص بأن الأصل المؤجر وجميع أدواته وتجهيزاته سليم وصالح تماماً لغرض المستأجر من أجله.

١٢-٤ مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في المادة ٢٧ (صياغة الأصل المؤجر) والمادة ٢٨ (التلف الكلي والجزئي للأصل المؤجر)، لا يؤثر توقيع المستأجر على (شهادة القبول بالأصل المؤجر) على حقه في مطالبة المالك الأول للأصل الذي أشتري المؤجر منه الأصل المؤجر أو المطور العقاري بتعويضه عن العيوب الفنية أو الهيكالية الظاهرة أو الخفية في الأصل المؤجر، ويلزم المؤجر بتقديم كافة المستندات المطلوبة والدعم اللازم بما يمكن المستأجر من تقديم مطالبه للمالك الأول للعقار أو المطور العقاري مباشرة.

١٢-٥ لا تعد إقرارات أو ضمانات أو تصريحات أو أعمال المطور العقاري أو من يمثله ملزمة للمؤجر ما لم يأذن بها المؤجر أو يجزها أو يقرها صراحة أو ضمناً.

١٣. أحكام سداد دفعات الإيجار:

١٣-١ يتلزم المستأجر بأن يسدل للمؤجر دفعات الإيجار بالإضافة إلى أي رسوم أو ضرائب حكومية مفروضة متعلقة بها) بشكل منتظم، وفقاً للملحق (٢) (جدول دفعات الإيجار) دون الحاجة إلى تقديم مطالبة بالسداد من قبل المؤجر، ويجوز للمؤجر بناءً على تفويض من المستأجر- استقطاع مبلغ الدفعه الإيجارية ذات العلاقة عند نزول الراتب الشهري للمستأجر في الحساب المشار إليه في المادة ١٠٠-٤ (طرق السداد) سواء كان ذلك قبل أو بعد تاريخ استحقاق الدفعه الموضح في جدول دفعات الإيجار.

١٣-٢ دون الإخلال بحكم المادة ١١-٣ أعلاه، للمؤجر تذكرة المستأجر بقرب حلول تاريخ سداد دفعه الإيجار مرة واحدة على الأقل قبل تاريخ حلوله وفقاً للملحق (٢) (جدول دفعات الإيجار) عن طريق الرسائل النصية أو وسائل التواصل الأخرى لتذكرة بالسداد، مع تذكرة مجددأً بعد استحقاق الدفعه.

١٣-٣ إذا استحق أي مبلغ على المستأجر بموجب هذا العقد في غير يوم عمل، فيجوز للمستأجر دفع هذا المبلغ في يوم العمل اللاحق له مباشرة، على أنه يجوز للمؤجر استقطاع مبلغ الدفعه الإيجارية -في حال تفويض المستأجر له بذلك- في موعد استحقاقه ولو كان ذلك في غير يوم عمل.

١٤. الفترات الإيجارية:

١٤-١ تبلغ مدة الفترة الإيجارية الأولى (٢٤) شهراً بينما تبلغ مدة كل فترة إيجارية لاحقة (١٢) شهراً، وتبدأ الفترة الأولى بتاريخ إتاحة الأصل المؤجر للتسليم وتنتهي الفترة الأخيرة بتاريخ انتهاء العقد.

١٤-٢ تم بيان كافة الفترات الإيجارية وموعيدها في الملحق (١) (الفترات الإيجارية).

١٤-٣ مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في المادة (١١) (تسليم المؤجر للأصل المؤجر)، إذا تأخر المؤجر في تسليم الأصل المؤجر أو إتاحتة للمستأجر عن تاريخ إتاحة الأصل المؤجر، فيتم تعديل انتهاء الفترة الإيجارية الأولى تبعاً لذلك.

١٥. طريقة احتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة^٣:

١٥-١ يعد سعر المؤشر مرجعاً في حساب قيمة الدفعة الإيجارية للفترات الإيجارية اللاحقة للفترة الإيجارية الأولى.

١٥-٢ يترتب على ارتفاع سعر المؤشر أو انخفاضه في كل فترة إيجارية لاحقة للفترة الإيجارية الأولى، ارتفاع أو انخفاض قيمة الدفعات الإيجارية المستحقة لتلك الفترة، على أنه يجوز للمؤجر عدم اعتبار الارتفاع في سعر المؤشر في أي فترة إيجارية في حال رغبته بإبقاء قيمة الدفعات الإيجارية على حالها.

١٥-٣ يقوم المؤجر بمراجعة الجزء المتغير من كلفة الأجل قبل بدء الفترات الإيجارية اللاحقة للفترة الإيجارية الأولى بـ (٦٠ يوماً) وفقاً لسعر المؤشر في حينه، على أن يقوم باخطار المستأجر في حينه وفقاً لآحكام المادة (٤٠) (الإخطارات) بأي تغيير ينتج عنه تعديل في الدفعه الإيجارية، وتزويده بجدول السداد الجديد للفترات الإيجارية المتبقية موضوعاً فيه الدفعه الإيجارية الشهرية المعدلة.

١٥-٤ دون الإخلال بما ورد في الفقرة ١٥-٣ ولأغراض احتساب الدفعات الإيجارية للفترات الإيجارية اللاحقة للفترة الأولى، لن يعتبر المؤجر أي ارتفاع في سعر المؤشر في كل فترة إيجارية بما يتجاوز [.....%] عن سعر المؤشر المستخدم في الفترة الإيجارية السابقة مباشرة للفترة ذات العلاقة (ويشار إلى هذه النسبة بـ "الحد الأعلى للفترة") على أن لا تتجاوز هذه الارتفاعات في سعر المؤشر في مجلتها [.....%] عن سعر المؤشر المستخدم لاحتساب الدفعات الإيجارية للفترة الأولى لمبين في المادة ٤-٤ (كلفة الأجل) طوال مدة العقد، وبين (جدول دفعات الإيجار في حال ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى لسعر المؤشر) الدفعات الإيجارية في حال ارتفاع سعر المؤشر بما لا يتجاوز النسبة المشار إليها (ويشار إلى هذه النسبة بـ "الحد الأعلى لسعر المؤشر").^٤

١٥-٥ دون الإخلال بما ورد في الفقرة ١٥-٣ ولأغراض احتساب الدفعات الإيجارية للفترات الإيجارية اللاحقة للفترة الأولى، لن يعتبر المؤجر أي انخفاض في سعر المؤشر في كل فترة إيجارية بما يتجاوز [.....%] عن سعر المؤشر المستخدم في الفترة الإيجارية السابقة مباشرة للفترة ذات العلاقة (ويشار إلى هذه النسبة بـ "الحد الأدنى للفترة") على أن لا تتجاوز هذه الانخفاضات في سعر المؤشر في مجلتها [.....%] عن سعر المؤشر المستخدم لاحتساب الدفعات الإيجارية للفترة الأولى لمبين في المادة ٤-٤ (كلفة الأجل) طوال مدة العقد، وبين (جدول دفعات الإيجار في حال انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى لسعر المؤشر) الدفعات الإيجارية في حال انخفاض سعر المؤشر بما لا يقل عن النسبة المشار إليها (ويشار إلى هذه النسبة بـ "الحد الأدنى لسعر المؤشر").^٥

^٣ في حال كون كلفة الأجل متغيرة

^٤ في حال كون كلفة الأجل متغيرة.

^٥ يقوم المؤجر بتحديد النسب في هذه المادة.

^٦ يقوم المؤجر بتحديد النسب في هذه المادة.

^٧ يجب الاتقال نسبة الحد الأدنى للمؤشر أو الحد الأدنى للفترة عن نسبة الحد الأعلى للمؤشر أو الحد الأدنى للفترة أعلى من نسبة الحد الأعلى لسعر المؤشر أو الحد الأعلى للفترة (فعلى سبيل المثال، لو كانت نسبة الحد الأعلى للمؤشر (٣%) على الأقل ويجوز أن تكون نسبة الحد الأدنى في المقابل (٣%) على الأقل)، ولا يجوز العكس.

١٦. أحكام التأخر في سداد:

- ١٦-١ يُعد المستأجر مخلاً بالعقد في حال امتناعه عن سداد ثلاثة دفعات متتالية أو التأخر في سداد خمس دفعات متفرقة لمدة (١٠) أيام عمل بعد حلول تاريخ سداد دفعة الإيجار^{٣٨} [خلال كل خمس سنوات من مدة العقد]^{٣٩} [خلال كل خمس فترات إيجارية من فترات العقد].
- ١٦-٢ في حال تأخر المستأجر (١٠) أيام عمل عن سداد أي دفعة مستحقة في تاريخ سدادها بشكل كلي أو جزئي، فيقوم المؤجر بإرسال إشعار تأخير (كما تم تعريفه في مقدمة هذا العقد) للمستأجر (ولل濂يل إن وجد) يبين فيه تأخير المستأجر عن السداد مع إعلامه بوجوب السداد الفوري.
- ١٦-٣ في حال امتناع أو تأخير المستأجر (أو الكفيل) عن سداد الدفعات المستحقة وفقاً للفقرتين أعلاه فإنه يحق للمؤجر حينها اعتبار المستأجر متعثراً ويقوم بإرسال إشعار تعذر إليه (كما تم تعريفه في مقدمة هذا العقد).
- ١٦-٤ في حال عدم قيام المستأجر (أو الكفيل إن وجد) بتصحيح التعذر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعذر، فإنه يجوز للمؤجر حينها اعتبار هذه الحالة حالة إخلال تعامل وفقاً للمادة (٣٢) (الإخلال وفسح العقد).
- ١٦-٥ يقوم المستأجر بالتواصل مع المؤجر لطلب الاستشارة في حال مواجهته صعوبات مالية وفي حال عدم قدرته على تحمل التزاماته وفقاً للعقد، وعلى المؤجر أن يناقش مع المستأجر الخيارات التي يمكن أن يتوجه لها المؤجر بما يتناسب مع وضعه المالي، دون أن يكون ذلك ملزماً للمؤجر بالتنازل عن أي حق من حقوقه وفقاً لهذا العقد.

١٧. أحكام السداد الجزئي المبكر:

- ١٧-١ دون الإخلال بأحكام المادة (١٣) (أحكام سداد دفعات الإيجار)، يجوز للمستأجر السداد الجزئي المبكر في أي وقت بما لا يقل عن دفعتين وفقاً للملحق (٢) (جدول دفعات الإيجار) وذلك لمرة واحدة خلال كل ستة أشهر.
- ١٧-٢ في حال تجاوز الدفعات المدفوعة بشكل جزئي مبكر لثلاثة دفعات فإنه يحق للمؤجر المطالبة بسداد مبلغ التمويل فقط من هذه الدفعات المتتجاوزة لثلاث دفعات دون كلفة الأجل.
- ١٧-٣ يخبر المستأجر بين:
- ١٧-٣-١ إنفاص قيمة الدفعات الإيجارية المستحقة عليه معبقاء مدة العقد على حالها، وتعد الدفعات المدفوعة بشكل جزئي مؤدية للدفعات اللاحقة لآخر دفعة تم دفعها قبل السداد الجزئي وذلك وفقاً لجدول دفعات الإيجار.
- ١٧-٣-٢ الإبقاء على قيمة الدفعات الإيجارية المستحقة مع إنفاص مدة العقد، حيث تعد الدفعات المدفوعة بشكل جزئي مؤدية لدفعات الأشهر الأخيرة الواردة في جدول دفعات الإيجار.
- ١٧-٤ يقوم المؤجر بعد سداد المستأجر بشكل جزئي بتزويد المستأجر بجدول دفعات إيجارية محدث يبين فيه مدة العقد الجديدة أو مبلغ الدفعات الإيجارية الجديدة (بحسب الحال بعد الأخذ بالاعتبار المبالغ التي قام المستأجر بسدادها بشكل جزئي مبكر).
- ١٧-٥ استثناء من حكم المادة (١٧-٢) أعلاه، إذا قام المستأجر بالسداد الجزئي المبكر لدفعات إيجارية تستحق في أول سنتين من العقد وفقاً للملحق (٢) (جدول دفعات الإيجار)، فيحق للمؤجر مطالبة المستأجر بدفع كامل قيمة هذه الدفعات الإيجارية المدفوعة بشكل جزئي مبكر شاملة كلفة الأجل لهذه الدفعات.

١٨. أحكام التملك المبكر:

- ١٨-١ دون الإخلال بأحكام المادة (١٣) (أحكام سداد دفعات الإيجار)، يجوز للمستأجر في أي وقت التقدم - وفقاً لأحكام المادة (٤٠) (الإخطارات)- بطلب التملك المبكر خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل حلول تاريخ سداد دفعة الإيجار.
- ١٨-٢ يحق للمؤجر مطالبة المستأجر بالمبالغ التالية لتمكينه من التملك المبكر للأصل المؤجر، وسيشار إلى هذه المبالغ فيما بعد بـ ("قيمة التملك المبكر"):
- أ. الدفعات الإيجارية المستحقة وغير المدفوعة.
- ب. المبلغ المتبقى من مبلغ التمويل.^{٤١}
- ج. تكلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل لدفعات الأشهر الثلاثة اللاحقة لآخر دفعة إيجارية استحقت قبل تقدم المستأجر بطلب التملك المبكر حسب جدول دفعات الإيجار.
- د. ما يدفعه المؤجر لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد.^{٤٢}
- ١٨-٣ يلتزم المستأجر بدفع قيمة التملك المبكر خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إعلامه بقيمة التملك المبكر المستحقة، ويلتزم المؤجر بتوقيع شهادة نقل الملكية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ سداد قيمة التملك المبكر وإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستأجر وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ السداد.

^{٣٨} يكون هذا في حال كون الدفعات شهرية، أما إذا كانت الدفعات رب سنوية فيكون الامتناع عن سداد [أربع دفعات] متفرقة لمدة (٢٠) يوم عمل من تاريخ الاستحقاق سبباً للتعذر، أما إذا كانت الدفعات نصف سنوية أو سنوية فيكون الامتناع عن سداد دفعة واحدة أو التأخر في سداد دفعتين متفرقتين لمدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ الاستحقاق سبباً للتعذر.

^{٣٩} في حال كون كلفة الأجل ثابتة.

^{٤٠} في حال كون كلفة الأجل متغيرة.

^{٤١} مبلغ التمويل فقط ولا يشمل كلفة الأجل أو التأمين أو المصاري أو غيره.

^{٤٢} لا يصح أن تتجاوز تكلفة التأمين قيمة التأمين للأصل المؤجر حتى نهاية السنة الإيجارية ذات العلاقة، على أن يقوم المؤجر بتجييرها لصالح المستأجر بعد التملك المبكر.

١٨-٤ إذا تقدم المستأجر بطلب التملك المبكر قبل اكتمال السنة الثانية من تاريخ انتهاء العقد فيحق للمؤجر مطالبه بدفع كامل قيمة الدفعات الإيجارية المتبقية لهذه السنين شاملة كلفة الأجل لهذه الدفعات، وذلك بالإضافة إلى قيمة التملك المبكر.

١٩. أحكام وإجراءات نقل ملكية الأصل المؤجر:

- ١٩-١ تنتقل ملكية الأصل المؤجر من المؤجر إلى المستأجر بتوقيع المؤجر والمستأجر على شهادة نقل الملكية.
- ١٩-٢ يقوم المؤجر بالتوقيع على شهادة نقل الملكية خلال خمسة (٥) أيام عمل تالية لوفاء المستأجر بجميع التزاماته بموجب العقد.
- ١٩-٣ يتم نقل ملكية الأصل المؤجر بموجب شهادة نقل الملكية دون أي إقرارات أو ضمانتٍ من المؤجر فيما يتعلق بجودة أو حالة أو ملائمة الغرض من الأصل المؤجر؛ ولن يكون للمستأجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية أية مطالبات أو حقوق تجاه المؤجر فيما يتعلق بحالة الأصل المؤجر.
- ١٩-٤ لا يكون للمؤجر أي حق أو مصلحة أو منفعة في الأصل المؤجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية.
- ١٩-٥ يتلزم المستأجر بتعويض المؤجر عن أي خسائر أو مطالبات تنتهي عن استخدام المستأجر للأصل المؤجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية وقبل نقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً.
- ١٩-٦ يقوم المستأجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية من الطرفين وعلى نفقته الخاصة، باستخراج كافة الموافقات وسداد المدفوعات الحكومية والفوائير اللازم سدادها لاستكمال نقل الملكية.
- ١٩-٧ يتلزم المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً للمستأجر واتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتسجيل ملكية المستأجر خلال خمسة عشر (١٥) أيام عمل من تاريخ التوقيع على شهادة نقل الملكية ما لم يكن هناك سبب خارج عن إرادته يحول دون نقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً في الموعد المشار إليه.

٢٠. التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب:

- ٢٠-١ يكون المستأجر مسؤولاً عن دفع جميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب والفوائير التي تتعلق بانتفاعه بالأصل المؤجر سواء كانت مفروضة حالياً أو قد تفرض مستقبلاً.^{٢٣}
- ٢٠-٢ للمؤجر مطالبة المستأجر بمقدار التكاليف والنفقات التي تحملها للغير والتي تتعلق بانتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، وتشمل فوائير الخدمات العامة وأي رسوم أو ضرائب، أو التكاليف الناشئة عن الحفاظ على حقوقه بموجب وثائق العقد، على أن يقوم بتقديم كافة الوثائق التي ثبتت تحمله لهذه التكاليف والنفقات للمستأجر.
- ٢٠-٣ يتلزم المستأجر بدفع التكاليف الفعلية لجميع التكاليف والنفقات وكذلك الرسوم والضرائب التي تحملها المؤجر للغير، والتي تتعلق بانتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، أو تلك الناشئة عن الحفاظ على حقوق المؤجر بموجب وثائق العقد.
- ٢٠-٤ استثناء من الأحكام الواردة أعلاه، يتحمل المؤجر التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب التي نص العقد على مسؤوليته عنها، أو نص نظام على تحمل المؤجر لها.
- ٢٠-٥ يحق للمستأجر في حال عدم قناعته بالتكاليف والنفقات والرسوم غير الحكومية التي يطلبها المؤجر تقديم اعتراض لدى المؤجر بخصوص هذه المبالغ، وفي حال عدم قبول المؤجر لاعتراض المستأجر فيحق للمستأجر الاعتراض لدى المحكمة المختصة بشأنها.
- ٢٠-٦ في حال تقدم المستأجر باعتراض لدى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات، فلا يحق للمؤجر التنفيذ على الضمانات المقدمة من قبل المستأجر أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ضد بخصوص هذه المبالغ بأي شكل من الأشكال حتى تفصل المحكمة المختصة في الاعتراض المقدم.

٢١. تعهدات وقرارات المستأجر:

- يتعهد المستأجر ويقر للمؤجر بما يلي:
- ٢١-١ عدم وجود معلومات مضللة: أن المعلومات أو الوثائق التي قدمها المستأجر لغرض إجراء أي عمليات بحثٍ أو تحرٍ أو تقييم من أجل الدخول في وثائق العقد هي معلومات صحيحة وغير مضللة.
- ٢١-٢ وجوب الالتزامات: تشكل التزامات المستأجر الواردة في كل وثيقة إيجار التزامات مادية وملزمة للمستأجر ويعتبر المستأجر بالالتزام بها.
- ٢١-٣ الضمانات: يعد المستأجر باستمرار وسرياً جميع الضمانات التي قدمها للمؤجر حتى يفي بجميع التزاماته وفقاً للعقد، كما يتعهد المستأجر حال قيامه بما ينقص من قيمة الضمانات المقدمة من قبله بشكل جوهري أو بما يؤثر على حقوق المؤجر المرتبطة عليها، بتقديم ضمانات بديلة يرتضيها المؤجر على أن يراعي فيها الدفعات التي قام المستأجر بأدائها حتى وقت انخفاض قيمة الضمانات.
- ٢١-٤ جمعية المالك: يتلزم المستأجر بالالتزام بقرارات جمعية المالك وفقاً لأنظمة والضوابط ذات العلاقة.^{٤٤}
- ٢١-٥ القدرة المالية: يقر المستأجر بخلو ذمته المالية من أية التزامات أو مطالبات (لم يتم الإفصاح عنها للمؤجر عند طلبه) قد تؤثر بصورة مباشرة وجوهيرة على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن هذا العقد، كما يقر بأن قيمة الدفعات الإيجارية تناسب مع دخله الشهري [وبفهمه لإمكانية تغير إجمالي المبلغ المستحق والدفعات الإيجارية الشهرية وفقاً للتغير سعر المؤشر]، ويعتهد بإخبار المؤجر بأى تغيير قد يطرأ مستقبلاً يؤثر بشكل جوهري على قدرته المالية لوفاء بالتزاماته وفقاً للعقد.
- ٢١-٦ الإعسار: يقر المستأجر أنه لم يقم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره كما لم يتم اتخاذ أي إجراءات نظامية ضد إعلان إفلاسه أو إعساره.
- ٢١-٧ الإخطار بحالة إخلال محتملة: يتلزم المستأجر بإخبار المؤجر حال علمه بأية ظروف قد تؤدي إلى إخلال بهذا العقد أو وفسخه، وكذلك بالخطوات التي تم اتخاذها لتصحيح الوضع.
- ٢١-٨ اتباع الأنظمة الم适用ية: يتلزم المستأجر بعدم استخدام الأصل المؤجر في مخالفه الأنظمة واللوائح سارية المفعول في المملكة العربية السعودية، كما يقر أنه في حال ارتكابه لأى مخالفه لهذه الأنظمة واللوائح فإنه يتحمل وحده جميع الأضرار والخسائر والعقوبات والغرامات الناتجة عن ذلك.
- ٢١-٩ المواقف: يتلزم المستأجر بالحصول على نفقته الخاصة على جميع إجراءات التسجيل والتراخيص والتصاريح والموافقات الضرورية لاستخدام الأصل المؤجر والمحافظة عليه.

^{٢٣} تشمل الضريبة المضافة وغيرها بالإضافة إلى المصروفات الحالية أو التي تفرض مستقبلاً.

^{٤٤} يقصد به الالتزام بالقرارات التي تصدر عن جمعية المالك في العقارات التي يكون فيها جمعية للملاك.

٢١-١ تعد الإقرارات والتعهدات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للمستأجر الدفع بكونها قاصرة على وقت توقيع العقد.

٢٢. تعهدات وأقرارات المؤجر:

يتعهد المؤجر ويقر للمستأجر بما يلي:

٢٢-١ منفعة الأصل المؤجر: يلتزم المؤجر بعدم التدخل في استخدام المستأجر المعتمد وانتفاعه بالأصل المؤجر خلال مدة هذا العقد، مالم يكن هذا التدخل منصوصاً عليه في العقد، كما يلتزم المؤجر بإشعار المستأجر عند إبرام هذا العقد بكل ما قد يعيق أو يؤخر المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر.

٢٢-٢ حالة الأصل المؤجر: يقر المؤجر بتحققه من سلامة ملكية الأصل المؤجر وخلوه من الالتزامات العينية، كما يقر بإفصاحه للمستأجر عن كافة العيوب الجوهرية الظاهرة والخفية المعلومة لديه والمتعلقة بالأصل المؤجر.

٢٢-٣ [جدول السداد المتغير]: يلتزم المؤجر بتزويد المستأجر بجدول السداد الجديد في حال تغير الدفعات الإيجارية تبعاً لغير سعر المؤجر وحسب ما هو موضح في المادة (١٥) (طريقة احتساب قيمة الدفعات الإيجارية المتغيرة) وذلك قبل بدء كل فترة إيجارية بـ (٦٠ يوماً) وفقاً للمادة (٤) (الإخطارات).

٢٢-٤ السنديات لأمر: يتعهد المؤجر بأن لا تزيد قيمة أي سند لأمر يطلبه من المستأجر عن قيمة الدفعات الإيجارية المستحقة بشكل سنوي^{٤٥} [والمحاسبة وفقاً لتكلفة الأجل الساري في انتهاء العقد^{٤٦}]. كما يتعهد بعدم التقدم للجهات التنفيذية للمطالبة بمبالغ الدفعات الإيجارية الشهرية المستحقة وغير المدفوعة محل تعثر المستأجر، ويتعهد المؤجر بأن يلتزم بالمادة (١٦) (أحكام التأخير في السداد) والمادة (٣٢) (الأخلاق وفسخ العقد) وكافة مواد العقد قبل التقدم بهذه السنديات للجهات التنفيذية والمطالبة بها، بالإضافة إلى ذلك، يتعهد المؤجر بأن يعيد للمستأجر بشكل سنوي أي سند لأمر قام المستأجر بسداد الدفعات الإيجارية المقابلة له بعد التأشير عليه بما يفيد بسداد المستأجر لهذه الدفعات، كما يتعهد المؤجر بإلزام الجهات التحصيل لديه أو الجهات التي تقدم خدمات التحصيل نيابة عنه بهذا التعهد وبقية بنود العقد.

٢٢-٥ وجوب الالتزامات: تشكل التزامات المؤجر الواردة في كل وثيقة إيجار التزامات سارية ولزمة للمؤجر ويعهد المؤجر بالالتزام بها.

٢٢-٦ الإعسار: يقر المؤجر أنه لم يتم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره كما لم يتم اتخاذ أي إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.

٢٢-٧ العدل والإنصاف والالتزام بالأنظمة: يؤكد المؤجر تعامله بعدل وأمانة وانصاف مع المستأجر في جميع مراحل العلاقة بينهما، والوفاء بالالتزامات بموجب أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة (والتي تشمل على سبيل المثال نظام التمويل العقاري ولاحته التنفيذية ونظام مراقبة شركات التمويل ولاحته التنفيذية ونظام الإيجار التمويلي ولاحته التنفيذية أو نظام مراقبة البنوك (بحسب الحال) ومبادئ حماية عملاء شركات التمويل أو مبادئ حماية عملاء البنوك (بحسب الحال)). كما يؤكد على تطبيقه أفضل الممارسات المتبعة لحفظ حقوق المستأجر.

٢٢-٨ الإفصاح والشفافية: يؤكد المؤجر التزامه بمبادئ الإفصاح والشفافية الواردة في الأنظمة ذات العلاقة كما يؤكد التزامه بوضوح المعلومات المقدمة للمستأجر واختصارها وسهولة فهمها ودقتها بحسب ما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة.

٢٢-٩ حماية خصوصية المعلومات: يلتزم المؤجر بحماية معلومات المستأجر المالية والشخصية والحفاظ على خصوصياته وعدم استخدامها إلا لأغراض محددة ومهنية بعد أخذ موافقة المستأجر، ويستثنى من ذلك ما يفصح عنه المؤجر للجهات الحكومية المختصة أو الجهات غير الحكومية المرخص لها وذلك بالقدر اللازم لاستيفاء حقه وفقاً لأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

٢٢-١٠ تعد الإقرارات والتعهدات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للمؤجر الدفع بكونها قاصرة على وقت توقيع العقد.

٢٣. الكشف على الأصل المؤجر:

يمتنع المستأجر المؤجر (أو من يمثله) صلاحية الكشف على الأصل المؤجر مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بشرط إعلام المؤجر المستأجر خطياً بهذا الكشف قبل موعده بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل وفقاً للمادة (٤٠) (الإخطارات). ولا يحق للمؤجر (أو من يمثله أو ينوبه) انتهاك حرمة الممتلكات الخاصة بدخول المنازل المغلقة أو الممتلكات الخاصة دون إذن المستأجر (أو من ينوبه) دون وجود من له القوامة فيها في موعد الكشف حتى وإن تم إعلام المستأجر بموعده الكشف مسبقاً، مالم ياذن المستأجر بذلك في حينه.

٢٤. التعديل على الأصل المؤجر:

٢٤-١ لا يجوز للمستأجر إجراء أي إضافات أو تحسينات أو تعديلات جوهرية على الأصل المؤجر، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤجر.

٢٤-٢ إذا قام المستأجر بإجراء أي إضافات أو تحسينات أو تعديلات جوهرية على الأصل المؤجر دون موافقة كتابية مسبقة من المؤجر، فيجب عليه في حال عدم رغبته بتملك الأصل المؤجر عند انتهاء العقد أن يقوم على نفقته الخاصة -وبناء على طلب المؤجر- بإزالة تلك التعديلات أو الإضافات وأن يعيد الأصل المؤجر إلى حالته الأصلية أو يعوض المؤجر عن إزالتها وإعادة الأصل المؤجر إلى حالته الأصلية.

٢٤-٣ تعد أي إضافات أو تغييرات أو تحسينات في الأصل المؤجر تتم من قبل المستأجر دون إذن المؤجر والتي لا يمكن له إعادة اقتناصها إلا بإحداث تلف جوهرى في الأصل المؤجر جزءاً من الأصل المؤجر، ويتعين بناءً على ذلك أن تصبح ملكاً للمؤجر.

٢٤-٤ يتلزم المستأجر بتحمل أي تكاليف أو مصروفات أو غرامات تترتب على إجراء أي تعديل على الأصل المؤجر، كما يلتزم بالحصول على التراخيص اللازمة على نفقته الخاصة، ويعهد بالتقيد بالاشتراطات الفنية والأنظمة والإجراءات المعمول بها لدى الجهات المختصة، والاشتراطات الواردة في التصاريح والفسح التي تصدرها تلك الجهات، ومراجعة حقوق الرتفاق المقررة لصالح العقارات المجاورة، ويتحمل المستأجر مسؤولية ما ينتج عن مخالفته لتلك الالتزامات، ويحق للمؤجر مطالبة المستأجر بإجراء التصحیحات والتعديلات الالزامية التي تضمن سلامة وقيمة ونظامية وضع الأصل المؤجر، وله الرجوع على المستأجر بالنفقات والمصروفات والرسوم والغرامات الفعلية التي تکیدها.

^{٤٥} على أن يكون كل سند مؤرخ بتاريخ بداية السنة ذات العلاقة، حيث لا يصح أن تكون السنديات غير مؤرخة أو غير مكتملة المعلومات (على بياض).

^{٤٦} في حال كون كلفة الأجل متغيرة

٢٥. التأجير من الباطن:

يجوز للمستأجر تأجير الأصل المؤجر أو بعضه تأجيرًا تشغيلياً لمستأجر آخر بشرط الالتزام بالإجراءات المعمول بها في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار وأي أنظمة وقواعد وإجراءات مرعية بوزارة الإسكان دون الحاجة للحصول على موافقة المؤجر، على أن يبقى المستأجر مسؤولاً بشكل كامل و مباشر عن التزاماته بموجب هذا العقد في مواجهة المؤجر، وعلى أن ينص المستأجر في عقد التأجير بالباطن على انتفاسخ عقد التأجير بالباطن تلقائياً في حال انتفاسخ هذا العقد دون تملك المستأجر للأصل المؤجر مالم يتطرق أطراف عقد التأجير بالباطن مع المؤجر في حينه على غير ذلك. ويلتزم المؤجر بإصدار التصاريح اللازمة لتمكين المستأجر من التأجير بالباطن دون تكاليف إضافية أو اشتراط سداد مبالغ أو دفعات مقدمة (باستثناء الرسوم الحكومية لإصدار هذه التصاريح).

٢٦. التأمين:

٢٦-١ يتحمل المؤجر قيمة التأمين التعاوني على الأصل المؤجر، كما يتحمل قيمة التأمين على مخاطر وفاة المستأجر أو عجزه، وللمؤجر تحمل قيمة التأمين على المستأجر ضمن إجمالي المبلغ المستحق.^{٤٧}

٢٦-٢ يستحق المؤجر التعويضات التأمينية المستحقة في حال التلف وفقاً للمادة (٢٨) (التلف الكلي والجزئي للأصل المؤجر) أو في حال وفاة المستأجر أو عجزه وفقاً للمادة (٣٦) (وفاة المستأجر أو عجزه).

٢٦-٣ يجب على المؤجر بيان تكلفة التأمين الإجمالية والسنوية في جدول الدفعات الإيجارية كما يجب عليه إرفاق وثيقة التأمين مع هذا العقد وتزويد المستأجر بالوثيقة عند تجديدها ليتمكن من قراءتها وفهمها. ولا يحق للمؤجر تحمل المستأجر تكلفة تأمين تفوق التكلفة الحقيقة التي يدفعها المؤجر لشركة التأمين كتكلفة تأمين الأصل المؤجر.

٢٦-٤ يلتزم المؤجر بأن تكون التغطية التأمينية سارية طوال مدة سريان هذا العقد وبإشعار المستأجر فوراً في حال عدم سريان التغطية التأمينية لأي سبب من الأمباب، ويكون المؤجر مسؤولاً عن كافة المخاطر والأضرار الناتجة عن عدم سريان أو فعالية التغطية التأمينية على الأصل المؤجر (لسبب لا يعود للمستأجر).

٢٦-٥ يلتزم المستأجر بشروط وثيقة التأمين المقدمة كما يلتزم بعدم القيام بأي عمل يؤثر على سريان أو فعالية التغطية التأمينية، ويتتحمل المستأجر كافة المخاطر والأضرار الناتجة عن عدم سريان أو فعالية التغطية التأمينية على الأصل المؤجر لسبب يعود إليه.

٢٧. صيانة الأصل المؤجر:

٢٧-١ يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصل المؤجر وحمايته بشكل معقول مما يعرضه للتلف.

٢٧-٢ يكون المستأجر مسؤولاً طيلة مدة العقد عن إجراء خدمات الصيانة التشغيلية على نفقة الخاصة بالإضافة إلى أعمال الصيانة الأساسية الناشئة عن استخدامه للأصل المؤجر أو الناشئة عن خلل أو عيب أفصح عنه المؤجر للمستأجر أو ظهره الفحص الهندسي الذي أجراه المستأجر، وللمؤجر الرجوع على المستأجر وطالبه بالتعويض عن أي ضرر جوهري يلحق بالأصل المؤجر ناجم عن تقدير المستأجر في مباشرة أعمال الصيانة، إذا لم ينقض العقد بتملك المستأجر للأصل المؤجر.

٢٧-٣أخذ بالاعتبار ما ورد في المادة ٢-٢٧ أعلاه، يكون المؤجر مسؤولاً طيلة مدة العقد عن تأمين أعمال الصيانة والإصلاح الأساسية للأصل المؤجر التي لم تنشأ عن استخدام المستأجر للأصل المؤجر أو عن خلل أو عيب أفصح عنه المؤجر أو المطور العقاري للمستأجر أو ظهره الفحص الهندسي الذي أجراه المستأجر، ويلتزم المؤجر بتوفير سبل ميسرة للمستأجر للتقدم بطلبات الصيانة الأساسية، وتعامل أعمال الصيانة الأساسية معاملة التلف الجنسي وتنطبق عليها الأحكام والمدد الواردة في المادة (٢-٢٨) (التلف الجنسي) حال تأثيرها على منفعة الأصل المؤجر.^{٤٨}

٢٨. التلف الكلي والجزئي للأصل المؤجر:

٢٨-١. التلف الكلي:

٢٨-١-١ يلتزم المستأجر بإعلام المؤجر فوراً وخلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل عند لحوق تلف بالأصل المؤجر يحول دون الانتفاع به بشكل كلي^{٤٩} (ويشار إلى تاريخ التلف بـ "تاريخ التلف الكلي")، وينفسخ العقد فور تقييم الجهات المختصة بكون التلف الذي لحق بالأصل المؤجر تلفاً كلياً (ويشار إلى هذا التاريخ بـ "تاريخ التقييم")، ولا يكون المستأجر مطالباً بسداد دفعات الإيجار اللاحقة لتأثرها على التلف الكلي.

٢٨-١-٢ يتحمل المؤجر الخسارة الناتجة عن التلف الكلي للأصل المؤجر في حال كون التلف الكلي ناتجاً عن سبب لا يعود لعد أو تفريط من قبل المستأجر، على أن يقوم المؤجر بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستأجر وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام عمل من تاريخ التقييم.

٢٨-١-٣ يتحمل المستأجر -بقدر نسبة خطنه- الخسارة الناتجة عن تلف الأصل المؤجر إذا كان التلف يبعد أو تفريط منه، ويكون تحمل المستأجر في هذه الحالة محصوراً على المبالغ التي لم تشملها التغطية التأمينية وبما لا يتجاوز قيمة الأصل المؤجر عند التلف، على أن يقوم المؤجر بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستأجر وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام عمل من تاريخ السداد.

٢٨-١-٤ يستحق المؤجر التعويض التأميني إن وجد - بما لا يتجاوز المتبقي من مبلغ التمويل في حال كون التلف ناشطاً عن سبب لا يعود للمستأجر، أو بما لا يتجاوز مبلغ التملك المبكر في حال كون التلف ناشطاً عن سبب يعود للمستأجر.

٢٨-١-٥ للمستأجر الحصول على قيمة حق التملك (كما تم تعريفه) عند فسخ العقد بسبب التلف الكلي للأصل المؤجر.

^{٤٧} يتم تعريف التأمين ومقدار التغطية وفقاً لمتطلبات المؤجر.

^{٤٨} نظرًأ لكثره مطالبات البنوك/شركات التمويل بإخلاء مسؤوليهم بشكل كامل عن القيام بالصيانة الأساسية في حال كون العقار المؤجر هو من اختيار المستأجر ومن مطور غير معتمد، ترغب بالإشارة إلى أن نظام الإيجار التمويلي في مادته السابعة يلزم المؤجر بالصيانة الأساسية فيما كان ناشطاً عن خلل أو عيب في الأصل المؤجر بغض النظر عن قام باختيار العقار، وعليه يجب على البنوك وشركات التمويل مراعاة المتطلبات النظامية عند صياغة العقود.

^{٤٩} المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي.

<p>٢٨-١-٦ قيمة التحمل: يلتزم المستأجر بدفع قيمة التحمل التي تحملها شركة التأمين على المؤجر (إن وجدت) وذلك في حال عدم كفاية مبلغ التعويض التأميني لتعويض المؤجر عن قيمة الأصل المؤجر وقت التلف وفقاً للمادة ٣-١-٢٨، وذلك بشرط تسبب المستأجر في التلف بحسب تقرير الجهة المختصة.</p>	<p>٢٨-٢-٢٨ التلف الجزئي:</p> <p>يتم التعامل مع حالات التلف الجزئي كما يلي:</p> <p>٢٨-٢-١ يكون المؤجر مسؤولاً عن التعامل مع حالات التلف التي تمنع من الانتفاع بالأصل المؤجر بشكل جزئي مالم يكن المستأجر قد تسبب بهذا التلف أو كان تلفاً أفصح عنه المؤجر للمستأجر قبل بداية العقد أو أظهره الفحص الهندسي الذي أجراه المستأجر قبل بداية العقد، ويكون المستأجر في هذه الحالة مسؤولاً عن التعامل مع حالات التلف هذه وإصلاح الأعطال المتعلقة بها (على أن يقوم المؤجر بمنع المستأجر كافة مبالغ التعويضات التأمينية المتحصلة للمؤجر كنتيجة لهذا التلف - في حال وجودها).</p> <p>٢٨-٢-٢ باستثناء أنواع التلف الواردة في المادة ١-٢-٢٨ أعلاه، يلتزم المستأجر بإعلام المؤجر فوراً وخلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل عند لحوق تلف بالأصل المؤجر يحول دون الانتفاع به بشكل جزئي^٠، ويقوم المستأجر بالتقدم إلى المطور العقاري بطلب الإصلاح وفقاً لضمان المطور -في حال وجوده- بعد منحه كافة التفاصيل والأذونات اللازمة من قبل المؤجر، أو بالتقدم بطلب الإصلاح للمؤجر في حال عدم وجود ضمان من المطور.</p> <p>٢٨-٢-٣ في حال تقدم المستأجر بطلب الإصلاح للمطور العقاري، فيلتزم المستأجر بإشعار المؤجر برد المطور على طلبه للإصلاح وعلى المدد المتوقعة لإنتهاء الإصلاح، وعلى إشعاره في حال تأخر المطور عن هذه المدد أو عن المدة المشار إليها في المادة ٦-٢-٢٨ أدناه.</p> <p>٢٨-٢-٤ يلتزم المؤجر بإيجاد قسم مختص لتلقي طلبات الإصلاح التي لا يشملها ضمان المطور العقاري والرد عليها أو لمتابعة حالة إصلاح المطور للأصل المؤجر، وفي حال تقدم المستأجر بطلب الإصلاح للمؤجر فيلتزم المؤجر بالرد على الطلب خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ تسلمه (ويشار إلى هذه المدة بـ "مدة الرد").</p> <p>٢٨-٢-٥ يقوم المؤجر (أو شركة الصيانة المعينة من قبله) خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من رده على المستأجر أو من انتهاء مدة الرد -أيهما يأتي أولاً- (ويشار إلى هذه المدة بـ "مدة تحديد الموعود") بتحديد موعد للبقاء في إصلاح الأصل المؤجر (ويشار إلى هذا الموعود بـ "الموعود") على لا يتجاوز ذلك الموعود مدة (١٠) أيام تبدأ من انتهاء مدة تحديد الموعود. وعلى أن يتم الانتهاء من أعمال الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز [...] يوماً من الموعود مالم يكن ذلك بسبب خارج عن قرارة المؤجر أو شركة الصيانة المعينة من قبله.</p> <p>٢٨-٢-٦ في حال تجاوزت مدة الإصلاح منذ انتهاء مدة الرد أو منذ تاريخ تقديم طلب الصيانة إلى المطور العقاري وحتى تاريخ الانتهاء من الإصلاح مدة (٦٠) يوماً (ويشار إلى هذه المدة بـ "مدة الإصلاح"), جاز للمستأجر طلب فسخ العقد واستعادة قيمة حق التملك مالم يقم المؤجر (أو من ينوبه) بإعادة الأصل المؤجر إلى حاليه السليمة، أو باستبدال الأصل المؤجر بأصل بديل مماثل يرضيه المستأجر.</p> <p>٢٨-٢-٧ يجوز للمستأجر خلال مدة الإصلاح التوقف عن سداد الدفعات الإيجارية (أو خصمها من دفعات إيجارية مستقبلية في حال قيامه بدفعها) مالم يتم تعويضه بأصل بديل مؤقت يرضيه خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام من انتهاء مدة الرد أو من تاريخ التقدم بطلب الإصلاح للمطور.</p> <p>٢٨-٢-٨ في حال انتهاء مدة الإصلاح دون إعادة الأصل المؤجر إلى الحالة السليمة التي كان عليها قبل التلف أو استبدال الأصل بأصل بديل مماثل يرضيه المستأجر، وفي حال رغبة المستأجر بإكمال العقد، جاز للطرفين الاتفاق على استمرار العقد مع تعديل الأجرة بما يتناسب مع حال التلفالجزئي للأصل المؤجر أو مع الفرق بين قيمة الأصل المؤجر والأصل البديل.</p>
٢٩. موانع الانتفاع:	
<p>في حال حدوث ما يمنع الانتفاع بالأصل المؤجر كلياً أو جزئياً بسبب لا يعود للمستأجر (دون أن يرق ذلك إلى أن يكون تلفاً كلياً أو جزئياً) وعدم إزالة المؤجر له خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من انتهاء مدة الرد، جاز للمستأجر اتخاذ الإجراءات الازمة لحماية الأصل المؤجر والانتفاع الكامل به على نفقة المؤجر وذلك بخصم قيمة الإصلاحات من دفعات الإيجار اللاحقة^٢، وذلك بشرط تقديم المستأجر للمؤجر المستندات المثبتة لتحمله هذه التكاليف والنفقات، وللمؤجر الاعتراض لدى المحكمة المختصة بشأنها.</p>	<p>٣٠. نزع ملكية الأصل المؤجر:</p> <p>٣٠-١ يترتب على نزع الدولة لملكية الأصل المؤجر للمصلحة العامة أثناء سريان العقد وإخلاء المستأجر منه فسخ العقد واستحقاق المؤجر -من مبلغ التعويضات إن وجدت- مبلغ لا يتجاوز المتبقي من مبلغ التمويل.</p> <p>٣٠-٢ يستحق المستأجر- بعد خصم قيمة الدفعات المستحقة وغير المدفوعة- قيمة حق التملك من مبلغ التعويضات المتحصلة من نزع ملكية الأصل المؤجر.</p>
٣١. التنازل عن العقد:	
<p>٣١-١ يجوز للمستأجر التنازل عن هذا العقد أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشطة عنه إلى أي طرف بعد الحصول على موافقة المؤجر الكتابية. وفي حال موافقة المؤجر على التنازل فلا بد أن يقوم -بقدر المستطاع- بتوثيق تلك الموافقة في سجل العقود خلال ١٠ أيام عمل على الأكثر من تاريخ الموافقة. ويلتزم المؤجر بالنظر في طلب التنازل دون</p>	<p>^٠ المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي.</p> <p>^١ يقع المؤجر بتحديد هذه المدة، اخذأً بالاعتبار مدة الإصلاح المشار إليها في المادة ٦-٢-٢٨.</p> <p>^٢ وفقاً للمادة ٢-٦ من اللائحة التنفيذية لنظام التأجير التمويلي</p>

تعسف ودون مطالبات مالية إضافية للمستأجر أو الطرف المتنازل له، على أن يتم الرد على طلب التنازل خلال فترة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التنازل.
ويكون رفض المؤجر في حال رفض طلب التنازل مسبباً^{٥٣}.

٣١-٢ يجوز للمؤجر التنازل عن هذا العقد أو أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه إلى الغير في السوق الثانوية بالبيع أو التصكيل أو غير ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من المستأجر، على أن يكون ذلك بشرط^{٥٤} ((أ) لا يترتب عليه ضرر على المستأجر (ب) أن يتم قيده في سجل العقود (ج) لا يعف المؤجر من التزاماته المترتبة على العقد (د) لا ينشأ تغيير في جهة تسلم الدفعات الإيجارية أو يترتب عليه تغيير في الضمانات المقدمة (ه) إذا باع المؤجر الأصل المؤجر للغير فإن ملكية الأصل تنتقل محملة بالعقد^{٥٥}.

٣١-٣ يلتزم المستأجر بتقديم الدعم اللازم لإتمام العمليات المشار إليها في المادة (٢-٣١) أعلاه، في حال تحقق كافة الشروط المشار إليها مالم يتطلب ذلك ما يخرج عن نطاق الدعم المقبول عرفاً.

٣٢. الأخلاقيات وفسخ العقد:

٣٢-١ يعد المستأجر مخللاً بالتزاماته المترتبة عليه بموجب هذا العقد في أي من الحالات الآتية، والتي يشار إلى كل حالة منها بـ "حالة إخلال":

٣٢-١-١ عند إخفاق المستأجر أو الكفيل في سداد الدفعات المستحقة وعدم تصحيح التغير خلال المدة الممنوحة في إشعار التغير وفقاً للمادة (١٦) (أحكام التأخير في المداد).

٣٢-١-٢ عند إخلال المستأجر بالشروط والأحكام الواردة في وثائق العقد بشكل جوهري، وعدم تصحيح ذلك الإخلال خلال المدة المنصوص عليها في هذا العقد، أو خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار المؤجر للمستأجر بهذا الإخلال في حال عدم النص على مدة أخرى في هذا العقد.

٣٢-١-٣ عند ثبوت عدم صحة أي تعهدات أو إقرارات أو ضمانات تم تقديمها بموجب هذا العقد بشكل جوهري.

٣٢-١-٤ عند إعلان المستأجر إعساره أو إفلاسه أو عند تعيين مصف أو قاضي أو أمين تفليسه أو أي مسؤول مشابه على كل أو بعض أصول أو أعمال المستأجر.

٣٢-٢ عند حدوث حالة إخلال يجوز للمؤجر اللجوء إلى:

٣٢-٢-١ مناقشة المستأجر وتعديل مدة العقد أو بعض بنوده أو مواعيد المداد أو مقدار الدفعات أو غير ذلك -عند الحاجة- لمنح المستأجر الفرصة لتصحيح وضعه في حال قناعة المؤجر بقدرة المستأجر على تصحيح وضعه وجيئه في ذلك، وذلك وفقاً لأنظمة والقواعد الشرعية ذات العلاقة.

٣٢-٢-٢ أو الاتفاق على تقديم المستأجر لطلب التملك المبكر للأصل المؤجر وفقاً للمادة (١٨) (أحكام التملك المبكر).

٣٢-٢-٣ عند حدوث حالة إخلال، وعند تذرع اتفاق المؤجر والمستأجر على ما ورد في المادة (٢-٣٢) أعلاه، فيجوز للمؤجر:

٣٢-٣-١ استيفاء حقوقه بموجب أي من وثائق الضمان وفقاً للضوابط المرعية.
٣٢-٣-٢ أو فسخ العقد بموجب إخطار كتابي (يحدد تاريخ الفسخ) ومطالبة المستأجر بإخلاء وإعادة الأصل المؤجر، وفي حال عدم إخلاء المستأجر للأصل المؤجر يحق للمؤجر المطالبة بإخلاء الأصل المؤجر عن طريق استصدار أمر من الجهات القضائية المختصة، مالم يتفق الطرفان كتابياً بعد وقوع التغير وفسخ العقد على استرداد الأصل المؤجر وتصرف المؤجر فيه دون اللجوء للجهات القضائية المختصة. ولا يحق للمؤجر إجبار المستأجر على إخلاء الأصل المؤجر بطرق أخرى غير ذلك (ويشمل ذلك فصل الخدمات عن الأصل المؤجر كخدمات الكهرباء أو الماء أو غيرها).

٣٢-٤ يحق للمؤجر حال فسخ العقد لحدوث حالة إخلال مطالبة المستأجر بما يلي^{٥٦}:

٣٢-٤-١ الدفعات الإيجارية المستحقة وغير المدفوعة حتى تاريخ الفسخ بالإضافة إلى الغرامات والمخالفات غير المدفوعة المستحقة على الأصل المؤجر خلال فترة انتفاع المستأجر به.

٣٢-٤-٢ تكلفة إخلاء الأصل المؤجر كالمصاريف القانونية وغيرها حال حكم المحكمة المختصة باستحقاق المؤجر لهذه المصاريف.

٣٢-٤-٣ قيمة إصلاح أي تلف جوهري في العين المؤجرة ناشئ عن تقصير المستأجر في الصيانة^{٥٧}.

٣٢-٤-٤ قيمة استخدام الأصل المؤجر من وقت فسخ العقد وحتى وقت استعادة الأصل المؤجر وفقاً للمعادلة الواردة في المادة (٣٥) (تأخر المستأجر في إعادة الأصل المؤجر).
٣٢-٤-٥ الدفعات الشهرية المستحقة وفقاً للملحق (٢) (جدول دفعات الإيجار) إلى أن يتمكن المؤجر من بيع الأصل المؤجر وفقاً للمادة (٥-٣٢) أدناه.

٣٢-٤-٦ مبلغ التملك المبكر من الثمن المتحصل من بيع الأصل المؤجر وفقاً للمادة (٥-٣٢) أدناه.

٣٢-٤-٧ في حال عدم كفاية الثمن المتحصل من بيع الأصل المؤجر لسداد كامل مبلغ التملك المبكر المستحق للمؤجر وفقاً للمادة (٦-٤-٣٢) أعلاه، فيلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عن الفرق بين الثمن المتحصل من بيع الأصل المؤجر وبين مبلغ التملك المبكر المستحق للمؤجر.

^{٥٣} توجب المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي على المؤجر في حال موافقته أن يقوم بتوثيق موافقته في سجل العقود خلال ١٠ أيام عمل على الأكثر، وفي حال الرفض، أن يكون قراره مسبباً.

^{٥٤} المادة ٤ من اللائحة التنفيذية لنظام التأجير التمويلي.

^{٥٥} المادة ٥ من نظام التأجير التمويلي.

^{٥٦} يحق للمؤجر عدم المطالبة ببعض ما ورد في هذه القائمة في حال عدم رغبته بذلك.

^{٥٧} يلتزم المؤجر بإصلاح الأصل المؤجر وإجراء أعمال الصيانة التي قام بتحميل المستأجر قيمتها وذلك لضمان حصوله على أعلى قيمة ممكنة للأصل المؤجر عند بيعه، ولا يصبح للمؤجر التقصير أو التساهل في الحصول على سعر عادل للأصل المؤجر عند بيعه.

٣٢-٥ يقوم المؤجر عند استرداد الأصل المؤجر ببيعه في المزاد العلني أو إلى مشترٌ معين خلال فترة معقولة وذلك بسعر لا يقل عن ١٥٪ من السعر العادل للأصل المؤجر بحسب تقييم مقيم عقاري معتمد من قبل جهات التقييم المختصة.^{٥٨}

٣٢-٦ يستحق المستأجر قيمة حق التملك (كما تم تعريفه) بعد فسخ العقد لوقوع حالة إخلال.^{٥٩}

٣٣. انسحاب المستأجر من العقد:

بعد هذا العقد عقداً ملزماً لأطرافه ولا يحق لأي طرف الانسحاب من العقد دون موافقة خطية من الطرف الآخر، أو دون ارتكاب الطرف الآخر ما يبرر له الانسحاب من العقد وفقاً لشروط العقد وأحكامه. وفي حال رغبة المستأجر بالانسحاب من العقد وموافقة المؤجر الخطية على ذلك فيتحقق للمؤجر مطالبة المستأجر بأداء كفالة التزاماته حتى تاريخ الفسخ إضافة إلى حقه بطلب التعويض عن هذا الانسحاب وذلك بتطبيق حكم المواد (٤-٣٢) (٥-٣٢) (٦-٣٢) أعلاه.

٣٤. انقضاء العقد دون تملك المستأجر للأصل المؤجر:

يعهد المستأجر حال فسخ العقد دون تملك الأصل المؤجر ودون الاتفاق على تمديد مدة عقد التمويل لمدة يتم الاتفاق عليها في حينه، بإعادة الأصل المؤجر بحالة سليمة للمؤجر وبسداد المبالغ المستحقة عليه بموجب محضر تسليم يوقع من الطرفين.

٣٥. تأخير المستأجر في إعادة الأصل المؤجر:

في حالة تأخير المستأجر في إعادة الأصل المؤجر بعد فسخ العقد دون تملك الأصل المؤجر ودون الاتفاق على تمديد مدة عقد التمويل ، فإن المستأجر يلتزم بتعويض المؤجر عن كل يوم تأخير في إعادة الأصل المؤجر وذلك بدفع قيمة الأجرة اليومية للأصل المؤجر وفقاً لهذا العقد باستخدام المعادلة التالية: ((قيمة آخر دفعه إيجارية مستحقة / عدد أيام الشهر الذي تم فيه فسخ العقد) * عدد أيام التأخير) = قيمة الأجرة اليومية.

٣٦. وفاة المستأجر أو عجزه:

٣٦-١ وفاة المستأجر:

٣٦-١-١ تعد الدفعات المستحقة وغير المدفوعة ديناً مستحقةً في ذمة المستأجر المتوفى وماليه، تؤدي من ميرائه وفقاً للضوابط والأولوية الشرعية (مالم تشملها التغطية التأمينية).

٣٦-١-٢ في حال تكفل التغطية التأمينية بتعويض المؤجر عما لا يقل عن قيمة التملك المبكر فعندها يقوم المؤجر بتوقيع شهادة نقل الملكية وإصدار خطاب إخلاء الطرف لورثة المستأجر المتوفى وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام عمل من تاريخ السداد.

٣٦-١-٣ في حال عدم تكفل التغطية التأمينية بتعويض المؤجر عما لا يقل عن قيمة التملك المبكر، فللورثة أو بعضهم التقدم للمؤجر بطلب التملك المبكر خلال فترة لا تزيد عن ستين يوماً (٦٠) من تاريخ وفاة المستأجر أو بطلب إكمال العقد. وفي حال رغبة الورثة أو بعضهم بإكمال هذا العقد فيجب على المؤجر القبول بذلك في حال اقتناعه بملاءة المستأجرين الجدد، وله طلب ما يرضيه من ضمانات لحفظ حقوقه دون أن يؤدي ذلك إلى زيادة إجمالي المبلغ المستحق.

٣٦-١-٤ في حال عدم رغبة الورثة بالتقدم بطلب التملك المبكر أو بإكمال هذا العقد فعندها يتم فسخ هذا العقد والتعامل مع هذه الحالة وفقاً لما ورد في المواد (٤-٣٢) و (٥-٣٢) و (٦-٣٢).

٣٦-١-٥ يعد عدم الوفاء بدفعات الإيجار خلال الـ (٦٠) يوماً الواردية في الفقرة ٣-١-٣٦ استثناءً من حكم المادة (١٦) (أحكام التأخير في السداد). وعليه فلا يؤدي عدم السداد في هذه المدة أو التأخير عنه موجباً لإرسال المؤجر إشعار التعذر.

٣٦-٢ عجز المستأجر:

٣٦-٢-١ لا يؤثر عجز المستأجر عجزاً جزئياً أو كلياً على التزاماته وحقوقه وفقاً للعقد مالم يؤدي ذلك إلى امتناعه أو تأخره في سداد الدفعات، وعندها تعامل هذه الحالة -مالم تشملها التغطية التأمينية ومالم يتقدم المستأجر العاجز بطلب التنازل عن العقد لغيره- وفقاً للمادة (١٦) (أحكام التأخير في السداد) والمادة (٢٦) (التأمين) والمادة (٣٢) (الإخلاء وفسخ العقد).

٣٦-٢-٢ في حال تكفل التغطية التأمينية بتعويض المؤجر عما لا يقل عن قيمة التملك المبكر فعندها يعد المستأجر مسؤولاً ل كامل التزاماته وفقاً للعقد، ويقوم المؤجر بتوقيع شهادة نقل الملكية وإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستأجر وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز ٧ أيام عمل من تاريخ السداد.

٣٧. تعدد المستأجرين:

٣٧-١ تضامن المستأجرين:

٣٧-١-١ في حال تعدد المستأجرين، يكون المستأجرين -مجتمعين أو منفردين- مسؤولين بالتضامن عن سداد إجمالي المبلغ المستحق بموجب العقد، وللمؤجر مطالبة أحد المستأجرين أو جميعهم بسداد إجمالي المبلغ المستحق.

٣٧-١-٢ يتربّ على وفاء أحد المستأجرين بأحد الدفعات كاملاً براءة ذمة بقية المستأجرين في مواجهة المؤجر عن تلك الدفعه، كما يتربّ على وفاء أحد المستأجرين بإجمالي المبلغ المستحق بموجب العقد براءة ذمم بقية المستأجرين في مواجهة المؤجر.

^{٥٨} تشمل الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين.

^{٥٩} يشمل حق التملك المبلغ غير المستملك من الدفعه الإيجارية المقدمة بالإضافة إلى المتبقى من مبلغ بيع الأصل المؤجر مما يزيد عن مبلغ التملك المبكر.

^{٦٠} تُحذف في حال وجود مستأجر واحد فقط.

^{٦١} تتطبق بقية بنود العقد في حال تعدد المستأجرين ولا يعد عدم إيراد بند معين في هذه المادة مع وروده في موضع آخر في العقد سبباً يبيح للمؤجر منع المستأجرين في حال التعدد من القيام به (مثل السداد الجزئي وغيرها).

٣٧-١-٣ لا يجوز للمستأجر الذي يطالبه المؤجر بالوقفاء طلب الرجوع على المستأجر الآخر أولاً أو الدفع بمسؤوليته عن حصة من إجمالي المبلغ المستحق فقط.

٣٧-٢ أحكام التملك المبكر:

يجوز للمستأجرين أو بعضهم التملك المبكر وفقاً لاحكام التملك المبكر الواردة في المادة (١٨) (أحكام التملك المبكر).

٣٧-٣ إخلال المستأجرين:

يترتب على إخلال أحد المستأجرين وقوفهم جميعاً في حالة إخلال، مالم يقم أحد المستأجرين بمعالجته.

٣٧-٤ وفاة أحد المستأجرين:

في حال وفاة أحد المستأجرين، تظل مسؤولية بقية المستأجرين قائمة بسداد المتبقى من إجمالي المبلغ المستحق أو مبلغ التملك المبكر (بحسب الحال) (باستثناء ما تغطيه التغطيات التأمينية).

٣٧-٥ نقل ملكية الأصل المؤجر:

بغض النظر عن ماسدده كل مستأجر من دفعات إيجارية، يقوم المؤجر عند انتهاء العقد أو عند التملك المبكر لأحد المستأجرين أو جميعهم وبعد توقيع (شهادة نقل الملكية) (الملحق ٦)، بنقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجرين بنسب مشاعة بينهم بالتساوي (مالم يتتفق الأطراف على غير ذلك)، ولا يحق للمؤجر نقل ملكية الأصل المؤجر إلى بعض المستأجرين دون غيرهم دون موافقتهم الخطية.

٣٨ تعديل العقد:

لا يجوز تعديل أي بند من بنود هذا العقد إلا باتفاق مكتوب يوقع عليه أطرافه أو من ينوه به.

٣٩ تسجيل العقد:

٣٩-١ يلتزم المؤجر -بقدر المستطاع- بتسجيل هذا العقد وما يطرأ عليه من تعديلات في سجل العقود وفقاً لأنظمة المرعاية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ إبرام هذا العقد أو تعديله، كما يلتزم بتقييد كافة التصرفات المؤثرة على حقوق كل من المؤجر والمستأجر التعاقدية في السجل.^{١١}

٣٩-٢ يلتزم المؤجر -بقدر المستطاع- بتسجيل هذا العقد في السجل العقاري وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقارات وأنظمة المرعاية الأخرى.

٤٠ الإخطارات:

٤٠-١ تكون كافة الإشعارات المرسلة من المؤجر إلى المستأجر خطية، ويجوز إرسالها إلى العنوان الموضح في عناوين الاتصال أو عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو يتم توجيهها لعنوان بديل كما يخطر به الأطراف بعضهم بعضاً من وقت لآخر. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً بأية تغييرات تطرأ على عناوين الاتصال الخاصة به.

٤٠-٢ باستثناء ما ورد فيه نص خاص، يفترض وصول الإشعارات المرسلة من المؤجر وعلم من وجہت إليه (المستأجر أو الكفيل) بمضمونها بشرط استيفائها طريقين من طرق التواصل المبينة أدناه، ومرور يوم عمل على تاريخ إرسال آخرهما:

٤٠-٢-١ أن ترسل عبر الرسائل النصية إلى الجوال الموضح في عناوين الاتصال.

٤٠-٢-٢ أن ترسل إلى البريد الإلكتروني الموضح في عناوين الاتصال.

٤٠-٢-٣ أن ترسل على هيئة خطابات إلى العنوان الموضح في عناوين الاتصال.

٤٠-٣ فيما يتعلق بإشعار التأخير وإشعار التعذر، فلا يفترض علم من وجہت إليه بمضمونها إلا باستثناء جميع طرق التواصل المبينة في المادة ٤٠-٤، ومرور يوم عمل على تاريخ إرسال آخرها، وبشرط إرسالها إلى الكفيل وإلى جميع المستأجرين في حال تعددتهم.

٤٠-٤ يفترض وصول الإخطارات الموجهة من المستأجر أو الكفيل إلى المؤجر وعلم المؤجر فوراً بمضمونها بشرط أن تكون بأحد الطرق التالية:

٤٠-٤-١ عن طريق هاتف المؤجر الموضح في عناوين التواصل.

٤٠-٤-٢ عن طريق البريد الإلكتروني للمؤجر الموضح في عناوين التواصل.

٤٠-٤-٣ عن طريق التوجيه إلى فرع المؤجر الموضح في عناوين التواصل.

٤٠-٥ باستثناء من أحكام المادة ٤٠-٤ أعلاه، إذا أرسل البريد الإلكتروني في غير يوم عمل، أو بعد الساعة (٠٠:١٧) من يوم العمل، فيفترض وصوله إلى المؤجر وعلم المؤجر بمضمونه في يوم العمل الذي يليه.

٤٠-٦ لا يجوز للطرف الذي قصر أو أهمل في إخطار الطرف الآخر بتغير عناوين تواصله أو أحدهما التعتذر بعد علمه بالإخطار أو عدم وصوله إليه.

٤١ متفقات:

٤١-١ يمنع المستأجر موافقته للمؤجر بالحصول على جمع المعلومات الائتمانية الخاصة بالمستأجر، وطلب تأسيس سجل ائتماني عن المستأجر (إذا لم يوجد له سجل ائتماني) وإدراج بياناته الائتمانية فيه لدى أي من الجهات المرخصة بتقديم خدمات المعلومات الائتمانية، كما يحق للمؤجر تزويد وتبادل المعلومات الائتمانية المرتبطة بهذا العقد مع أي من الجهات المرخصة بتقديم خدمات المعلومات الائتمانية، ويلتزم المؤجر بالحفاظ على سرية معلومات المستأجر وملاحته المالية كما يلتزم بأخذ إذن المستأجر الخطي حال رغبته بالإفصاح عن معلوماته الائتمانية إلى أي جهة مالم يتم السماح له بهذا الإفصاح وفق هذا العقد أو يتم إلزامه بهذا الإفصاح بأمر القانون أو أمر المحكمة المختصة.

٤١-٢ لا يؤدي بطلان أي بند من بنود وثائق العقد أو عدم نظاميته أو عدم قابليته للتنفيذ إلى بطلان أو عدم نظامية بقية البنود والمادتين في وثائق العقد أو عدم قابليتها للتنفيذ.

٤٣ في حال وجود استفسار أو نزاع أو شكوى لدى المستأجر فإنه يقوم بتقديم طلب بذلك عن طريق وسائل التواصل الخاصة بالمؤجر الموضحة في هذا العقد أو عن طريق البوابة الإلكترونية للمؤجر أو عن طريق زيارة أقرب فرع للمؤجر بالمنطقة، ويقوم المؤجر بدراسة الطلب والرد عليه حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات خلال فترة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.^{٦٣}

٤٤ لا يعني تأخر المؤجر في ممارسة أي حق أو المطالبة بأي تعويضٍ وفقاً لوثائق العقد على أنه تنازل عن ذلك الحق أو تلك المطالبة مالم ينص هذا العقد أو الأنظمة ذات العلاقة على خلاف ذلك.

٤٥ إن فسخ عقد التأجير لا يلغى أو يؤثر على أية حقوق أو مطالبات مستحقة للمؤجر على المستأجر، ولن يؤثر ذلك أيضاً على أية التزامات يجب الوفاء بها من قبل الأطراف بموجب هذا العقد بعد إنتهاءه.

٤٦ لا تعتبر أية تغييرات يتم إجراوها على وثائق العقد سارية المفعول مالم تكن خطيةً وموقعةً من قبل أو نيابةً عن كل طرف.

٤٧ لا يحق لأي شخص ليس طرفاً في هذا العقد المطالبة بالإلزام بأي بندٍ من بنوده.

٤٨ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لوثائق العقد.

٤٩ حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متطابقتين وموقعتين من أطرافه وتسلم كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها وبموجب شروطها وتعهداتها وبموجب مرافقتها.

٤٢. النظام وأحكام التطبيق والاختصاص القضائي:

٤٢-١ يخضع هذا العقد لأنظمة المملكة العربية السعودية.

٤٢-٢ تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الأطراف ودياً، وإذا أخفق الأطراف في حل النزاع ودياً خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ نشوئه، فيتحقق لأي طرف من الأطراف إ حالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة^{٦٤} في المملكة العربية السعودية للفصل فيها.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع كل من المؤجر والمستأجر هذا العقد في اليوم المبين في مسمله:

[ادخل اسم المؤجر]

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

المستأجر [الأول]^{٦٥}

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

المستأجر [الثاني]^{٦٦}

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

[الكفيل]^{٦٧}

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

^{٦٣} وفقاً للمادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

^{٦٤} قد يقصد بالمحكمة المختصة المحكمة العامة أو لجنة الفصل في المنازعات التمويلية بحسب الحال ونوع النزاع.

^{٦٥} تضاف في حال وجود أكثر من مستأجر.

^{٦٦} تضاف في حال وجود أكثر من مستأجر.

^{٦٧} تضاف في حال وجود الكفيل.

الملحق رقم ١
الفترات الإيجارية

الفترة الإيجارية	تاریخ ابتداء الفترة	تاریخ انتهاء الفترة

الملحق رقم ٢

	عدد دفعات الإيجار	رقم العقد
	الدفعـة المـقدمة	مـدة العـقد بـالـأيـام / الأـشـهـر
	مـبلغ التـموـيل	تـارـيخ اـبـدـاء العـقـد
[ثابتـة: %] [متـغـيرـة:]	كـلـفـة الأـجـل	تـارـيخ اـنـتـهـاء العـقـد
الجزـء الثـابـتـ: % الجزـء المتـغـيرـ: [%]		
يـتم الإـشـارـة إـلـى الفـترـة فـي جـدولـ الفـترـاتـ الإـيجـارـية فـي حـال كـون كـلـفـة الأـجـلـ متـغـيرـة	[رـقمـ الفـرـةـ الإـيجـارـية]	الرسـومـ الإـادـارـية
	الـدفعـةـ الـأخـيرـة	رسـومـ التـأـمـين
	إـجمـاليـ المـبلغـ المـسـتـحـقـ	الـتكـالـيفـ الإـضـافـيـة
	قيـمةـ الدـفـعـةـ الإـيجـارـية	مـعـدـلـ النـسـبةـ السـنـويـ (APR)

[إن تكون الدفعـة الأخيرة في شهر منفصل عن القسط الأخير مالم يوافق المستأجر صراحة على غير ذلك.]

اقرارات المستاجر

أقر باطلاعه وقبلي بما جاء في ملحق دفعات الإيجار وهذا الجدول، وألتزم بسداد الدفعات الإيجارية وفقاً لما جاء فيه، [وأقر بعلمي بإمكانية تغير إجمالي المبلغ المستحق والدفعات الشهرية لفترات الشهريّة اللاحقة وفقاً لتغيير سعر المؤشر^{١٨}]

وهذا إقرار مني بذلك.

التوقيع

الاسم

الملحق رقم ٣

جدول دفعات الإيجار في حال ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى لسعر المؤشر^{١٩}

^{١٩} يدرج المؤجر جدول الدفعات على فرض ارتفاع سعر المؤشر إلى الحد الأعلى للمؤشر بعد إنهاء الفترة الإيجارية الأولى.

الملحق رقم ٤

جدول دفعات الإيجار في حال انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى لسعر المؤشر^٦.

^٦. يدرج المؤجر جدول الدفعات على فرض انخفاض سعر المؤشر إلى الحد الأدنى للمؤشر بعد انتهاء الفترة الإيجارية الأولى.

الملحق رقم ٥
شهادة القبول بالأصل المؤجر

التاريخ: / / هـ (الموافق / / م)

إلى: [المؤجر]

بالإشارة إلى عقد التمويل المبرم بيننا بتاريخ [●] ("العقد"). يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في العقد المعانى ذاتها عند استعمالها هنا.
هذا نقر لكم ونؤكد:

- (ا) أننا قمنا بمعاينة الأصل المؤجر المبين أدناه معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظمأً، كما قمنا بإجراء الفحوصات الهندسية اللازمة للتأكد من سلامته وقبلنا به، كما نقر بعد المعاينة والفحص بأن الأصل المؤجر وجميع أدواته وتجهيزاته سليم وصالح تماماً للغرض المستأجر من أجله.
- (ب) أن الأصل المؤجر مطابق للمواصفات.
- (ت) أن هذه الشهادة تعد إثباتاً قطعياً على قبول المستأجر بالأصل المؤجر بحالته الراهنة.
- (ث) أنه تم تسلم الأصل المؤجر في تاريخ توقيع هذه الشهادة.

[المستأجر]

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

التاريخ:

		الأصل المؤجر
	مساحة الأرض	نوع العقار
	مساحة البناء	رقم الصك
	عدد الطوابق	حدود العقار
	عدد الغرف	أطوال العقار
	المدينة	الحي
	الشارع	رقم المخطط
	رقم القطعة	جاهزية العقار للسكن
	تاريخ رخصة البناء	رقم رخصة البناء
	رقم عداد الماء	رقم عداد الكهرباء
	رقم الوحدة السكنية	عمر العقار
	مدة ضمان المطور العقاري	الوسittel العقاري
	رقم ترخيص الاستشاري المصمم	الاستشاري المصمم
	رقم ترخيص الاستشاري المشرف على البناء	الاستشاري المشرف على البناء
	وصول الخدمات	شركات التقييم العقاري
	الكهرباء	
	الماء	
	الصرف الصحي	
	الإنترنت	
	تاريخ تسجيل جمعية المالك ومحل التسجيل	رقم تسجيل جمعية المالك



الملحق رقم ٦
شهادة نقل الملكية

التاريخ: / / هـ (الموافق / / م)

بالإشارة إلى عقد التمويل المبرم بيننا بتاريخ [●] ("العقد"), يقر ("المؤجر") بنقل ملكية الأصل المبين أدناه ("الأصل المؤجر") وحقوقه والالتزامات المتعلقة به إلى السيد/السيدة، وهو/هي [مواطن/مواطنة سعودي/ سعودية حامل الهوية رقم:] [مقيم/.....] الجنسية حامل بطاقة مقيم رقم:]. (الصادرة من [دخل اسم المدينة]، بتاريخ [دخل التاريخ]), وعنوانه المسجل في [دخل العنوان] ("المستأجر"). [على سبيل الهبة التي لارجعة فيها^{٧١}]

[وذلك مقابل مبلغ قدره (.....)، و الذي يمثل:

() الدفعة الأخيرة الموضحة في العقد
() أخرى

وفي المرفق بهذه الشهادة الوثائق المثبتة لذلك:^{٧٢}
وفيها يلي وصف للأصل المؤجر:

الأصل المؤجر	
مساحة الأرض	نوع العقار
مساحة البناء	رقم الصك
عدد الطوابق	حدود العقار
عدد الغرف	أطوال العقار
المدينة	الحي
الشارع	رقم المخطط
رقم القطعة	جاهزة العقار للسكن
تاريخ رخصة البناء	رقم رخصة البناء
رقم عداد الماء	رقم عداد الكهرباء
رقم الوحدة السكنية	عمر العقار
مدة ضمان المطور العقاري	ال وسيط العقاري
رقم ترخيص الاستشاري المصمم	الاستشاري المصمم
رقم ترخيص الاستشاري المشرف على البناء	الاستشاري المشرف على البناء
وصول الخدمات	شركات التقييم العقاري
الكهرباء	
الماء	
الصرف الصحي	
الإنترنت	
تاريخ تسجيل جمعية المالك ومحل التسجيل	رقم تسجيل جمعية المالك

- يقر المستأجر أن الأصل المؤجر كان في حياته، وتحت استخدامه منذ [دخل تاريخ اتحاد الأصل المؤجر] وأنه على دراية بالأصل المؤجر، وأنه بناء على ذلك يوافق على انتقال الأصل المؤجر من المؤجر إليه بالمبلغ المنذور دون أي إقراراتٍ أو ضماناتٍ من المؤجر فيما يتعلق بجودة أو حالة أو ملائمة الغرض من الأصل المؤجر؛ ولن يكون للمستأجر بعد توقيع هذه الوثيقة أية مطالبات أو حقوق تجاه المؤجر فيما يتعلق بالأصل المؤجر.
- ليس للمؤجر أي حق أو مصلحة أو منفعة في الأصل المؤجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية.

^{٧١} في حال كون الانتقال عن طريق الهبة.
^{٧٢} في حال كون الانتقال عن طريق البيع.

- ٣- يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عن أي خسائر أو مطالبات تنتج عن استخدام المؤجر للأصل المؤجر بعد توقيع شهادة نقل الملكية وقبل نقل الملكية الأصل رسمياً.
- ٤- يلتزم المؤجر بنقل ملكية الأصل المؤجر رسمياً للمستأجر واتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتسجيل ملكية المستأجر خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ التوقيع على شهادة نقل الملكية مالم يكن التأخير ناتجاً عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- ٥- يظل المؤجر متزماً بأن يضمن للمستأجر سلامة الأصل المؤجر من أي حق للغير إذا كان سبب الاستحقاق سابقاً لتسجيل ملكية الأصل المؤجر باسم المستأجر رسمياً.

تسري هذه الشهادة اعتباراً من التاريخ المذكور في مستهلها، وتعد إثباتاً قطعياً فيما بين أطرافها على اكتمال نقل ملكية الأصل المؤجر بالكامل من المؤجر إلى المستأجر.

تم توقيع هذه الشهادة من قبل المؤجر والمستأجر في التاريخ المذكور في مستهلها.

[ادخل اسم المؤجر]

التوقيع: _____

التاريخ:

الاسم:

الصفة:

[ادخل اسم المستأجر]

التوقيع: _____

التاريخ:

الاسم:

الصفة:

٢٢

رقم العقد:

عقد تمويل عقاري بصفة المراقبة

المحتوى

المادة	الصفحة
١	ملخص عقد التمويل
٢	الأطراف
٣	تفاصيل العقد
٤	الالتزامات المالية
٥	الأقساط الأجلة
٦	طرق السداد
٧	الضمانات
٨	اللاحق المرفق
٩	التعريفات والتفسير
١٠	إبرام العقد ونفاذه
١١	مدة العقد
١٢	إفراغ الأصل الممول
١٣	تسليم الأصل الممول وقبوله
١٤	رهن الأصل الممول
١٥	فلك الرهن عن الأصل الممول
١٦	أحكام سداد الأقساط الأجلة
١٧	أحكام التأخير في السداد
١٨	أحكام السداد المبكر
١٩	التكليف والنفقات
٢٠	تعهدات وإقرارات المستفيد
٢١	تعهدات وإقرارات الممول
٢٢	الكشف على الأصل الممول
٢٣	صيانة الأصل الممول
٢٤	التأمين
٢٥	نزع ملكية الأصل الممول
٢٦	تلف الأصل الممول
٢٧	التنازل عن العقد
٢٨	الإخلال وفسخ العقد
٢٩	وفاة المستفيد أو عجزه
٣٠	تعدد المستفيدين
٣١	تسجيل وتوثيق العقد
٣٢	تعديل العقد
٣٣	الإخطارات
٣٤	متفرقات
٣٥	النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي
	الملحق رقم (١) جدول الأقساط الأجلة
	الملحق رقم (٢) شهادة القبول بالأصل الممول
	الملحق رقم (٣) شهادة تسلم الأصل الممول
٣	
٤	
٦	
٦	
٧	
٧	
٨	
٨	
٩	
١٠	
١١	
١١	
١١	
١٢	
١٢	
١٢	
١٢	
١٢	
١٣	
١٣	
١٤	
١٤	
١٤	
١٤	
١٥	
١٥	
١٥	
١٥	
١٥	
١٦	
١٦	
١٦	
١٧	
١٧	
١٧	
١٧	
١٨	
٢٠	
٢١	
٢٢	



١. ملخص عقد التمويل

بيانات المستفيد			
	النوع		اسم المستفيد
	الرقم المرجعي للعقد		رقم الهوية الوطنية أو هوية المقيم
	التاريخ		اسم المستفيد الثاني ^١
	الرقم المرجعي للعقد		رقم الهوية الوطنية أو هوية المقيم
بيانات التمويل			
%	نوع التمويل	ر.م.	تفاصيل المبلغ المستحق سداده
	معدل النسبة السنوي (APR)	ر.م.	مبلغ التمويل
	مدة عقد التمويل	%	كلفة الأجل
	عدد الأقساط	ر.م.	قيمة كلفة الأجل
ر.س.	مبلغ القسط الشهري	ر.م.	*الرسوم الإدارية*
	تاريخ استحقاق الدفعة الأولى	ر.م.	*التأمين*
	تاريخ استحقاق الدفعة الأخيرة*		تاريخ استحقاق القسط الأجل الشهري
ر.س.	إجمالي المبلغ المستحق سداده	ر.م.	*أي رسوم أو تكاليف أخرى*
			الملاحظات الإضافية
أبرز أحكام عقد التمويل			
الملحق رقم (١) (جدول الأقساط الأجلة) صفحة رقم (٢٠)	جدول السداد لعقد التمويل		
الشروط العامة، المادة (١٧) (أحكام التأخير في السداد)، صفحة رقم (١٢)	الآثار المترتبة على التأخير في سداد الأقساط		
الشروط العامة، المادة (١٨) (أحكام السداد المبكر)، صفحة رقم (١٢)	إجراءات السداد المبكر		
لا ينطبق.	إجراءات حق الانسحاب (إن وجد)*		
الشروط العامة، المادة (٢٠) (تعهادات وإقرارات المستفيد)، صفحة رقم (١٣)	إجراءات التعامل مع الضمائنات في حال انخفاضها		
الشروط العامة، المادة (٢٨) (الإخلاص وفسخ العقد)، صفحة رقم (١٥)	إجراءات ممارسة حق إنهاء عقد التمويل		
الشروط العامة، المادة (٢٩) (وفاة المستفيد أو عجزه)، صفحة رقم (١٦)	إجراءات التعامل مع حالة وفاة المستفيد		
تنوية: الإطلاع على هذا الملخص لا يغنى عن قراءة كافة محتويات عقد التمويل وملحقاته ولا يعفي من الالتزامات الواردة فيه.			
توقيع الشخص المفوض بالتوقيع عن الممول والختم	توقيع المستفيد بالاطلاع والاستلام		
* تدرج عبارة (لا ينطبق) إذا كان البند المعنى لا ينطبق على عقد التمويل.			

^١ تمحذف في حال عدم وجوده.

**عقد تمويل عقاري بصيغة المراقبة
الشروط والأحكام الخاصة**

رقم العقد:

تاریخ ابرام العقد: ___/___ هـ (الموافق ___/___ م)

٢. الأطراف:

	الممول :
[.]	الاسم:
[.]	السجل التجاري:
[.]	تاريخ الإصدار:
[.]	مكان الإصدار:
[.]	العنوان المسجل:
[.]	بيانات الاتصال لأغراض الإشعارات:
[.]	بيانات الاتصال لأغراض تقديم الاعتراضات والشكوى:
[.]	ويمثله في التوقيع:
	السيد /
	المستفيد:
[.]	الاسم:
[.]	الجنسية:
[.]	تاريخ الميلاد:
[.]	نوع الهوية:
[.]	رقم الهوية الوطنية/ هوية المقيم:
[.]	تاريخ الإصدار:
[.]	مكان الإصدار:
	عنوان الاتصال لأغراض الإشعارات:
	[العنوان الوطني]
	[هاتف المنزل]
	[هاتف المكتب]
	[الجوال]
	[البريد الإلكتروني]
	[صندوق البريد]

* تضاعف خانة بدرج فيها رقم وتاريخ إذن تملك العقار في حال كون المستفيد غير سعودي.

	المستفيد الثاني: ^٣
[.]	الاسم:
[.]	الجنسية:
[.]	تاريخ الميلاد:
[.]	نوع الهوية:
[.]	رقم الهوية الوطنية/ هوية المقيم:
[.]	تاريخ الإصدار:
[.]	مكان الإصدار:
	عنوان الاتصال لأغراض الإشعارات:
	[العنوان الوطني]
	[هاتف المنزل]
	[هاتف المكتب]
	[الجوال]
	[البريد الإلكتروني]
	[صندوق البريد]
	الكفيل: ^٤
[.]	مقدار المبلغ:
[.]	رقم عقد الكفالة:
[.]	الاسم:
[.]	الجنسية:
[.]	تاريخ الميلاد:
[.]	نوع الهوية:
[.]	رقم الهوية الوطنية/ هوية المقيم:
[.]	تاريخ الإصدار:
[.]	مكان الإصدار:
	عنوان الاتصال لأغراض الإشعارات:
	[العنوان الوطني]
	[هاتف المنزل]
	[هاتف المكتب]
	[الجوال]
	[البريد الإلكتروني]
	[صندوق البريد]

^٣ إن وجد.
^٤ إن وجد.

٣. تفاصيل العقد:

٣-١ الأصل المموّل:

[.] مساحة الأرض	[.] نوع العقار
[.] مساحة البناء	[.] رقم الصك
[.] تاريخ إصدار الصك	[.] مكان إصدار الصك
[.] عدد الطوابق	[.] حدود العقار
[.] عدد الغرف	[.] أطوال العقار
[.] المدينة	[.] الحي
[.] الشارع	[.] رقم المخطط
[.] رقم القطعة	[.] جاهزية العقار للسكن
[.] تاريخ رخصة البناء	[.] رقم رخصة البناء وتاريخها
[.] رقم الوحدة السكنية	[.] عمر العقار
[.] مدة ضمان المطور العقاري	[.] الوسيط العقاري
[.] رقم ترخيص الاستشاري المصمم	[.] الاستشاري المصمم
[.] رقم ترخيص الاستشاري المشرف على البناء	[.] الاستشاري المشرف على البناء
وصول الخدمات	[.]
[.] الكهرباء	شركات التقييم العقاري
[.] الماء	
[.] الصرف الصحي	
[.] الانترنت	
[.] تاريخ تسجيل جمعية المالك ومحل التسجيل	
تدرج عبارة (لا يوجد) إذا كان البند المعني لا ينطبق على الأصل المموّل أو غير معروف في وقت توقيع العقد	[.] رقم تسجيل جمعية المالك

٣-٢ مدة العقد:

.....(أشهر/أعوام).

تاريخ ابتداء العقد: ____هـ (الموافق ____/____/____)

تاريخ انتهاء العقد: ____هـ (الموافق ____/____/____)

٣-٣ نسبة التملك المشاع:

في حال تعدد المستفيددين، يمتلك المستفيد الأول نسبة مشاعة في الأصل المموّل بمقدار%، كما يمتلك المستفيد الثاني نسبة مشاعة في الأصل المموّل بمقدار%.

٤. الالتزامات المالية:

٤-١ ثمن العقار:

ريال سعودي:

٤-٢ الدفعة الأولى:

ريال سعودي:

^٥ تضاف في حال وجود أكثر من مستفيد.

^٦ الثمن الذي اشتري به المموّل الأصل المموّل

^٧ على الأقل عن النسبة المحددة نظاماً.



٤-٣	مبلغ التمويل:
.....	ريال سعودي:
٤-٤	كلفة الأجل:
كلفة الأجل ثابتة طوال مدة العقد بنسبة % من مبلغ التمويل ^٨ ، والتي تساوي ريال سعودي	ريال سعودي
٤-٥	الدفعة الأخيرة:
.....	ريال سعودي:
٤-٦	تكليف إضافية: ^٩

ريال سعودي	() التسجيل والتوثيق	رسوم
ريال سعودي	() تكلفة التقييم العقاري	وتكاليف
ريال سعودي	() [رسوم إدارية أخرى]	إدارية ^{١٠} :
ريال سعودي	() التأمين:	
ريال سعودي	() رسوم أخرى وتشمل	
ريال سعودي	الإجمالي:	

(يرجى وضع علامة حسب الملائم وإدراج المبالغ)

٤-٧	معدل النسبة السنوية (APR):
%	
٤-٨	إجمالي المبلغ المستحق:

مبلغ التمويل + كلفة الأجل + [تكليف إضافية غير مدفوعة^{١١}]: ريال سعودي

٥. الأقساط الأجلة:

يتم سداد الأقساط الأجلة لإجمالي المبلغ المستحق بشكل [شهري/ربع سنوي/نصف سنوي/سنوي]، ويستحق كل قسط من إجمالي المبلغ المستحق في اليوم [أدخل تاريخ اليوم] من كل شهر ميلادي^{١٢} (أو ما يعادله بالتاريخ الهجري) [على أنه يجوز للممول -بناءً على تفويض المستفيد- باستقطاع مبلغ الأقساط الأجلة ذات العلاقة عند نزول الراتب الشهري للمستفيد في الحساب المشار إليه في المادة ٦ سواءً كان ذلك قبل أو بعد تاريخ استحقاق القسط الموضح في جدول الأقساط الأجلة].

مبلغ القسط

القسط الأول: هـ (الموافق / م)

القسط الأخير: هـ (الموافق / م)

تاريخ سداد الدفعة الأخيرة^{١٣}: / م

تم بيان كامل الأقساط الأجلة في الملحق رقم ١ (جدول الأقساط الأجلة).

^٨ يتم احتساب كلفة الأجل على مبلغ التمويل فقط، ولا يتم احتسابه على بقية مصاريف الممول كالتكليف الإضافية أو غيرها. كما لا تدخل الدفعة الأولى في احتساب كلفة الأجل.

^٩ إن وجدت.

^{١٠} يلتزم الممول بأخذ التكاليف الحقيقة التي يتتحملها بناءً على هذا العقد، ولا يحق للممول مطالبة المستفيد بدفع أي مبالغ تزيد عن المبالغ التي تحملها بناءً على هذا العقد. وعلى جهة التمويل تقديم ما يثبت للمستفيد قيمة المبالغ المطلوب بها كتكليف إضافية.

^{١١} لا تتجاوز المصاريف الإدارية مبلغ ٥٠٠٠ ريال أو (١%) من مبلغ التمويل، أبهما أقل.

^{١٢} يتم تغيرها إلى "التأمين" في حال عدم وجود تكاليف إضافية غير مدفوعة.

^{١٣} يكون التاريخ الهجري هو التاريخ المعتمد في العقد، ويتم تحديد أوقات السداد وفقاً للتاريخ الميلادي (أو ما يعادله بالتاريخ الهجري) للتسهيل الحسابي.

^{١٤} إن وجدت.



٦. طرق السداد:

يكون سداد الأقساط الأجلة والدفعة الأولى والأخيرة بوحد أو أكثر من الطرق التالية:

() الإيداع/السداد النقدي في أحد فروع الممول أو الفرع الذي يحدده.

() عن طريق نظام سداد إلى حساب [...].

() تفويض المستفيد للممول بالاستقطاع المباشر من حسابه رقم [...] لدى بنك [...] [في تاريخ سداد الأقساط الأجلة] أو [في تاريخ نزول الراتب الشهري].

() إيداع في حساب الممول الوارد ببياناته أدناه:

	البنك
	اسم الحساب
	أبيان

٧. الضمادات:

() رهن الأصل الممول لصالح الممول وتسجيله وتوثيقه لدى الجهات المختصة.

() الكفالة (وفقاً للنموذج المعتمد لدى الممول).

() عدد..... مسند لأمر.

(يتم وضع العالمة حسب الملائم)

٨. الملحق المرفقة:

١) الملحق رقم ١: جدول الأقساط الأجلة.

٢) الملحق رقم ٢: شهادة القبول بالأصل الممول.

٣) الملحق رقم ٣: شهادة تسلم الأصل الممول.

اتفق كل من الممول والمستفيد على أن هذا العقد يتكون من الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، والملحق المرفق المشار إليها، والتي تشكل مجتمعة عقداً واحداً متكاملاً، وأن هذا العقد يلغى ما سبقه مما يتعارض معه من مفاوضات أو نقاشات أو اتفاقيات في موضوعه.

يؤكد المستفيد حصوله على نسخة من هذا العقد قبل توقيعه وأنه قام بمراجعةه ودراسة أحكامه بعناية وفهم، وأنه حصل على الاستشارة القانونية والمالية اللازمة وعلى إيضاح واف من الممول لفهم كامل حقوقه والتزاماته بموجب هذا العقد ولماحقة، وأنه قام بمعاينة الأصل الممول محل هذا العقد معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظماماً، وأنه قام بإجراء الفحوصات الهندسية اللازمة للتأكد من سلامته وأنه يقبل به بحالته الراهنة، وأنه يبرئ الممول من كافة العيوب الظاهرة والخفية فيه.

توقيع المستفيد



الأحكام والشروط العامة

تمهيد:

حيث طلب المستفيد من الممول تمويل شراء الأصل الممول الموصوف في هذا العقد بصيغة المراقبة وذلك وفقاً للأحكام نظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠/٥) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ ولائحته التنفيذية.

وحيث اشتري الممول، بناءً على طلب المستفيد الأصل الممول الموصوف في هذا العقد وتملكه بموجب عقد شراء أبرمه مع مالك الأصل الممول، وبقبضه قبضاً شرعياً معتبراً وذلك بعد تحققه من سلامة ملكية العقار وخلوه من الالتزامات العينية.

وبناءً عليه، وحيث رغب الممول ببيع الأصل الممول الموصوف في هذا العقد ورغم المستفيد بشرائه لأغراضه السكنية، فقد ارتبط إيجاب الممول بقبول المستفيد على شرائه للأصل الممول بصيغة المراقبة من الممول بالشمن المبين في هذا العقد ووفقاً لشروطه وأحكامه. وطبقاً لأحكام نظام التمويل العقاري ولائحته التنفيذية، وأحكام نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ ولائحته التنفيذية أو نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٨٦/٢/٢٢هـ (بحسب الحال). ونظام الرهن العقاري المسجل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ على كل مالم ينص عليه هذا العقد.

بناءً على ما سبق، ومع مراعاة ما ورد في الشروط والأحكام الخاصة، فقد تم الاتفاق بين المستفيد والممول على ما يلي:

٩. التعريفات والتفسير:

٩-١ التعريفات

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا العقد المعاني المبينة قرین كل منها كما يلي:

"إشعار التأخير" يعني الإشعار الخطى المقدم من قبل الممول للمستفيد حال تأخر المستفيد أو امتناعه عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ استحقاقه لمدة معينة. وبين الممول في الإشعار تأخر المستفيد عن سداد القسط المستحق كما يشير فيه إلى أن امتناع المستفيد عن سداد عدد معين من الأقساط أو التأخير عن موعد سدادها سيؤدي إلى اعتبار المستفيد متغراً ويعرضه (والكافيل إن وجد) إلى الإجراءات القضائية والتحصيلية حينها. ويتم إرسال هذا الإشعار وفقاً لما ورد في المادة (٣٣) (الإخطارات).

"إشعار التغير" يعني الإشعار الخطى المقدم من قبل الممول للمستفيد حال تأخره أو امتناعه عن سداد عدد معين من الأقساط وفقاً للمادة (١٧) (أحكام التأخير في السداد)، وذلك بعد التزام الممول بإرسال كافة إشعارات التأخير إلى المستفيد. ولا بد أن يتضمن إشعار التغير ما يلي: (١) سبب أو أسباب التغير. (٢) كيفية تصحيح التغير ومعالجته (٣) المدة الممنوحة للمستفيد لتصحيح التغير قبل البدء في إجراءات التنفيذ على الضمانات المقدمة من قبل المستفيد عن طريق الجهات القضائية ذات العلاقة، على الأقل تلك المدة عن (٢٠) يوم عمل (٤) كيفية إيقاف إجراءات التنفيذ على الضمانات والتعويضات المستحقة للملزم لإيقاف تلك الإجراءات. ويتم إرسال هذا الإشعار وفقاً لما ورد في المادة (٣٣) (الإخطارات).

"الأصل الممول" يعني العقار الموصوف في المادة ١٣-٣ (الأصل الممول).

"الأطراف" تعني الممول والمستفيد و"طرف" تعني أيهما.

"الأقساط الآجلة" تعني الأقساط الواجب دفعها بحسب المبالغ وفي التواريف المنصوص عليها في الملحق رقم (١) (جدول الأقساط الآجلة). ويشار إلى مفردها بـ"القسمط".

"الدفعتان" تعني الدفعة الأولى والدفعة الأخيرة.

"السوق الأولية" تعني عقود التمويل العقاري التي تبرم بين المستفيد والممول.

"السوق الثانية" تعني تداول حقوق الممول الناشئة عن عقود السوق الأولية.

"الصيانة الأساسية" تعني الصيانة التي يتوقف عليها بقاء الأصل الممول بحسب العرف.

"الصيانة التشغيلية" تعني الصيانة التي يحتاج إليها الأصل الممول لاستمرار منفعته بحسب العرف.

"الكافيل" يعني الطرف الذي تعهد بدفع كل أو بعض التزامات المستفيد الناشئة عن هذا العقد.

"العقد" يعني هذا العقد، ويشار إليه أيضاً بـ"عقد التمويل".

"الممول" يعني الطرف الذي باع العقار الموصوف في هذا العقد بصيغة المراقبة.

"المستفيد" يعني الطرف الذي اشتري العقار الموصوف في هذا العقد بصيغة المراقبة.

"المؤسسة" تعني مؤسسة النقد العربي السعودي.



<p>"تاريخ سداد القسط الأجل" يعني كل تاريخ يستحق فيه قسط من الأقساط وفقاً للملحق رقم (١) (جدول الأقساط الأجلة).</p> <p>"حالة إخلال" لها المعنى المحدد في المادة (٢٨) (الإخلال وفسخ العقد).</p> <p>"خطاب إخلاء طرف" يعني الخطاب الذي يصدره الممول للمستفيد خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل^{١٥} من استيفاء الممول لكافة حقوقه وفقاً للعقد بين فيه استيفاء الممول لكافة حقوقه وفقاً للعقد.</p> <p>"شهادة القبول بالأصل الممول" تعني الشهادة التي تصدر عن المستفيد عند إبرام هذا العقد وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (٢) (شهادة القبول بالأصل الممول) لتأكيد معاينته للأصل الممول معاينة نافية للجهالة.</p> <p>"شهادة تسلم الأصل الممول" تعني الشهادة التي تصدر عن المستفيد عند إفراغ الأصل الممول باسمه وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (٣) لتأكيد قبضه له.</p> <p>"كلفة الأجل" تعني قيمة الأجل المقررة على المستفيد بموجب عقد التمويل، ويمكن التعديل عنها بنسبة متغيرة من مبلغ التمويل المقدم للمستفيد.</p> <p>"مبلغ السداد الكلي المبكر" يعني المبالغ المستحقة حال رغبة المستفيد بالسداد الكلي المبكر وفقاً للمادة (٢-١٨) (السداد الكلي المبكر).</p> <p>"معدل النسبة السنوي (APR)" يكون معدل النسبة السنوية هو معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والدفعات الأخرى المستحقة على المستفيد، التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق، مساويةً لقيمة الحالية لأقساط مبلغ التمويل المتاحة للمستفيد وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل (أو أول دفعه منه) متاحاً للمستفيد محسوباً وفقاً للمعادلة الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.</p> <p>"وثائق الضمان" تعني الوثائق التي تم التأشير عليها في المادة (٧) (الضمادات) والمقدمة من أجل ضمان التزامات المستفيد بموجب هذا العقد.</p> <p>"وثائق العقد" تعني هذا العقد، وتشمل الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، والملحق المرفق، ووثائق الضمان.</p> <p>"يوم عمل" يعني اليوم الذي تعمل فيه المصادر في المملكة العربية السعودية بشكل اعتيادي، أو اليوم الذي تعمل فيه الجهات الحكومية بشكل اعتيادي وذلك فيما يتعلق بأمور التسجيل والتوثيق والإفراغات وغيرها من الأعمال التي تقوم بها الجهات الحكومية.</p>	<p>٩-٢ التفسير</p> <p>في هذا العقد، وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:</p> <p>٩-٢-١ الغرض من عناوين المواد تسهيل الرجوع إلى تلك المواد فقط.</p> <p>٩-٢-٢ الإشارة إلى "مادة" أو "ملحق" هي إشارة إلى المادة أو الملحق في هذا العقد.</p> <p>٩-٢-٣ الكلمات التي يشار إليها إلى المفرد يقصد بها أيضاً الإشارة إلى الجمع، والعكس صحيح.</p> <p>٩-٢-٤ الإشارة إلى "العقد" هي إشارة إلى الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، وملحق العقد، ويشمل ذلك ما يجري عليه من تعديلات أو إضافات أو استبدال يتفق عليها الأطراف كتابياً من وقت لآخر.</p> <p>٩-٢-٥ الإشارة إلى "طرف" و"الممول" و"المستفيد" و"الكافيل" أو إلى أي شخص آخر تفسر على أنها إشارات إلى خلفه العام والخاص والمتنازل لهم المسماوح بهم والمحال إليهم المسماوح بهم.</p> <p>٩-٢-٦ [الإشارة إلى "المستفيد" تشمل المستفيد الأول والمستفيد الثاني في حال تعدد المستفيدين].^{١٦}</p> <p>٩-٢-٧ الإشارة إلى "تعديل" تضمن الإشارة إلى أي إكمال أو استبدال أو إعادة صياغة أو إصدار، وتفسر كلمة "معدل" بما يشمل هذه المعاني أيضاً.</p> <p>٩-٢-٨ الإشارة إلى الوقت هي إشارة إلى توقيت المملكة العربية السعودية، والإشارة إلى الأعوام والشهور هي إشارة إليها وفقاً للتقويم الهجري (مالم ينص على خلافه).</p> <p>٩-٢-٩ "الريال السعودي" أو "ر.س" تعني العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.</p>
١٠. إبرام العقد ونفاذذه:	
<p>١٠-١ يدخل هذا العقد حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ابتداء العقد المبين في المادة (٢-٣) (مدة العقد).</p> <p>١٠-٢ باع الممول على المستفيد الأصل الممول الموصوف في هذا العقد بيع مراقبة، وقبل المستفيد شراءه بذلك الثمن والكيفية المبينة في هذا العقد قبولاً معتبراً وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد ووفقاً للأنظمة ذات العلاقة.</p> <p>١٠-٣ تبقى التزامات كل طرف بموجب هذا العقد سارية (حتى بعد حلول تاريخ انتهاء العقد) وذلك حتى يتم الوفاء بها أو يفسخ العقد أو يُقل أحد الطرفين الآخر.</p> <p>١٠-٤ يقدم المستفيد جميع وثائق الضمان إلى الممول في تاريخ ابتداء العقد، باستثناء الوثائق المثبتة لرهن الأصل الممول.</p>	<p>^{١٥} المدة محددة في المادة (١١) (من مبادئ حماية عملاء) شركات التمويل.</p> <p>^{١٦} في حال وجود أكثر من مستفيد.</p>



١١. مدة العقد:

تبدأ مدة هذا العقد في تاريخ ابتداء العقد، وتنتهي في تاريخ انتهاء العقد كما هو موضح في المادة (٣-٢) (مدة العقد)، على أن يعد تاريخ الابتداء والانتهاء مشمولين في مدة العقد، وإذا فسخ العقد قبل تاريخ انتهاء العقد، فيعد ذلك التاريخ هو تاريخ انتهاء العقد.

١٢. إفراغ الأصل الممول:

١٢-١ يلتزم الممول بنقل ملكية الأصل الممول وتسليمها وإفراغه للمستفيد وتمكينه منه واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسجيل ملكية المستفيد خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ ابتداء العقد ما لم يكن هناك سبب خارج عن إرادته يحول دون تسليم الأصل الممول أو إفراغه في الموعد المشار إليه، على أن يقوم الممول في هذه الحالة بإعلام المستفيد فوراً بعد قدرته على الإفراغ في الموعد المحدد.

١٢-٢ في حال تجاوز المدة المشار إليها بسبب لا يخرج عن إرادة الممول يمنعه من تسليم وإفراغ الأصل الممول، فيكون المستفيد بال الخيار بين فسخ العقد واسترداد كامل المبالغ المدفوعة أو إعطاء الممول مهلة جديدة محددة لتسليم الأصل الممول.

١٢-٣ في حال تجاوز المدة المشار إليها بسبب خارج عن إرادة الممول يمنعه من تسليم وإفراغ الأصل الممول، فيُمْنَح الممول مدة خمسة عشر (١٥) يوم عمل إضافي لإفراغ الأصل الممول للمستفيد، فإذا انقضت المدة ولم يتمكن الممول من إفراغ الأصل الممول للمستفيد، فيكون المستفيد بال الخيار بين فسخ العقد واسترداد كامل المبالغ المدفوعة أو إعطاء الممول مهلة جديدة محددة لتسليم الأصل الممول.

١٢-٤ للملموش أن يمتنع عن مباشرة إجراءات إفراغ الأصل الممول أو تسليمه للمستفيد حتى يفي المستفيد بسداد الرسوم الإدارية -في حال طلب الممول لها- والدفعة الأولى-إن وجدت-

١٣. تسلیم الأصل الممول وقبوله:

١٣-١ يلتزم المستفيد عند إبرام هذا العقد بالتوقيع على شهادة القبول بالأصل الممول الملحقة بهذا العقد، والتي تعد إثباتاً قطعياً على قبول المستفيد بالأصل الممول بمواصفاته وحالته الراهنة.

١٣-٢ يلتزم المستفيد عند إفراغ الممول باسمه وتمكينه منه بالتوقيع على شهادة تسلیم الأصل الممول (الملحق ٣) والتي تعد إثباتاً قطعياً على قبض المستفيد للأصل الممول.

١٣-٣ يقر المستفيد بحصوله على نسخة من تقارير شركات التقييم العقاري واطلاعه عليها، كما يقر بمعاينته للأصل الممول محل هذا العقد قبل توقيعه على شهادة القبول بالأصل الممول معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً وقيامه بإجراء الفحوصات الهندسية اللازمة للتأكد من سلامته وقبوله به بحالته الراهنة وبرئ الممول من كافة العيوب الظاهرة والخفية في الأصل الممول، كما يقر بعد المعاينة والفحص بأن الأصل الممول وجميع أدواته وتجهيزاته سليم وصالح لغرض المشترى من أجله.

١٣-٤ لا يؤثر توقيع المستفيد على الشهادات المشار إليها أعلاه على حقه في مطالبة البائع الأول للأصل الممول الذي اشتري منه الممول الأصل أو المطور العقاري بتعويضه عن العيوب الفنية أو البيكالية الظاهرة أو الخفية في الأصل الممول، ويلتزم الممول بتقديم كافة المستندات المطلوبة والدعم اللازم بما يمكن المستفيد من تقديم مطالبه للبائع الأول للأصل الممول أو المطور العقاري مباشرة.

١٣-٥ لا تعد الإقرارات أو الضمانات التي يقدمها المطور العقاري للمستفيد أو التصرفات أو الأعمال التي يقوم بها ملزمة للممول ما لم يأذن بها الممول أو يجزها أو يقرها صراحة أو ضمناً.

١٤. رهن الأصل الممول:

١٤-١ يلتزم المستفيد برهن الأصل الممول - على نفقته - لصالح الممول بمربطة رهن أولى كضمان لوفاء المستفيد بالأقساط الأجلة المستحقة عليه بموجب هذا العقد وذلك بمجرد إفراغ الأصل الممول لصالحه وفقاً لأحكام نظام العقاري المسجل، ويلتزم الممول بتقديم الدعم والمعونة اللازمتين للمستفيد لتحقيق ذلك^{١٧}.

١٤-٢ يلتزم المستفيد بالمحافظة على الأصل الممول وصيانته وحمايته مما يعرضه للتلف (وبنـذل في ذلك عنابة الشخص المعنـاد) وبعـدم إجراء تعديلات جوهـرـية أو الـقيـامـ بما يـؤـثـرـ علىـ قـيمـتهـ كـأـصـلـ مـرـهـونـ بـشـكـلـ جـوـهـرـيـ دونـ الحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ المـوـلـ، ولـلـمـوـلـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ جـمـيعـ ماـ مـنـ شـائـعـ إـنـقاـصـ قـيمـةـ الأـصـلـ المـوـلـ كـأـصـلـ مـرـهـونـ بـشـكـلـ جـوـهـرـيـ أوـ تـعرـضـهـ لـلـهـلاـكـ أوـ الـعـيـبـ، وـلـهـ أـنـ يـتـخـذـ مـنـ الـإـقـرـارـاتـ التـحـفـظـيـةـ النـظـامـيـةـ مـاـ يـضـمـنـ سـلـامـةـ حـقـهـ، وـلـهـ الرـجـوعـ بـالـنـفـقـاتـ عـلـىـ الـمـسـتـفـيدـ).

١٤-٣ يلتزم المستفيد عند قيامه بما ينقص من قيمة الأصل الممول كأصل مرهون بشكل جوهري أو يؤثر على حقوق المول فيه بشكل جوهري بتقديم ضمانات إضافية يرتضيها الممول في حال طلب الممول لها، على أن يراعي فيها الأقساط التي قام المستفيد بدفعها حتى وقت انخفاض قيمة الأصل المول كأصل مرهون أو تأثير حقوق المول فيه.

١٤-٤ إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض الأصل الممول للهلاك أو العيب، أو تجعله غير كاف للضمان، فالملموش بصفته مرتهناً أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال، واتخاذ التدابير التي تمنع وقوعضرر وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

^{١٧} يطبق الأطراف ما ورد في تعليم وزارة العدل رقم ٦٩٧٣/٢/١٩١٤٣٩ هـ والذي يوضح حصول إنتهاء توثيق عقد البيع والرهن في نفس الوقت وبنفس الإحالة.



١٥. فك الرهن عن الأصل الممول:

يلتزم الممول بفك الرهن عن الأصل الممول وذلك حال وفاء المستفيد بجميع التزاماته بموجب هذا العقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ سداد القسط الأخير أو الدفعية الأخيرة (إن وجدت) أو من تاريخ السداد الكلي المبكر وفقاً للمادة (٢-١٨) (السداد الكلي المبكر). مالم يكن التأخير ناتجاً عن سبب يعود للمستفيد أو للجهات الحكومية المختصة ذات العلاقة.

١٦. أحكام سداد الأقساط الأجلة:

- ١٦-١ يلتزم المستفيد بأن يسدد للممول الأقساط الأجلة (بالإضافة إلى أي رسوم أو ضرائب حكومية مفروضة متعلقة بها) بشكل منتظم، وفقاً لـ(جدول الأقساط الأجلة) المرفق دون الحاجة إلى تقديم مطالبة من الممول، ويجوز للممول بناء على تفويض من المستفيد استقطاع مبلغ الأقساط الأجلة ذات العلاقة عند نزول الراتب الشهري للمستفيد في الحساب المشار إليه في المادة (٦) سواء كان ذلك قبل أو بعد تاريخ استحقاق القسط الموضح في جدول الأقساط الأجلة.
- ١٦-٢ دون الإخلال بحكم المادة (١-١٦) أعلاه، للممول تذكرة المستفيد بحلول تاريخ سداد القسط الأجل قبل تاريخ حلوله^{١٩} وفقاً للملحق (١) (جدول الأقساط الأجلة) عن طريق الرسائل النصية أو وسائل التواصل الأخرى لتنكيره بالسداد، مع تذكيره مجدداً بعد استحقاق القسط.
- ١٦-٣ إذا استحق أي مبلغ من المستفيد بموجب هذا العقد في غير يوم عمل، فيجوز للمستفيد دفع هذا المبلغ في يوم العمل اللاحق له مباشرة، على أنه يجوز للممول استقطاع مبلغ القسط الأجل -في حال تفويض المستفيد له بذلك- في موعد استحقاقه ولو كان ذلك في غير يوم عمل.

١٧. أحكام التأخير في السداد:

- ١٧-١ يعد المستفيد مخلاً بالعقد في حال امتناعه عن سداد ثلاثة أقساط متتالية، أو التأخر في سداد خمس أقساط متفرقة لمدة (١٠) أيام عمل بعد حلول تاريخ سداد القسط الأجل^{١٥} خلال كل خمس (٥) سنوات من مدة العقد.
- ١٧-٢ في حال تأخر المستفيد عشرة (١٠) أيام عمل عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ سداده بشكل كلي أو جزئي، فيقوم الممول بإرسال إشعار التأخير للمستفيد (وللकفیل إن وجد) يبين فيه تأخير المستفيد عن السداد مع إعلامه بوجوب السداد الفوري.
- ١٧-٣ في حال امتناع أو تأخير المستفيد (أو الكفيف) عن سداد الأقساط المستحقة وفقاً للفقرتين أعلاه فإنه يحق للممول حينها اعتبار المستفيد متغراً ويقوم بإرسال إشعار التعذر إليه.
- ١٧-٤ في حال عدم قيام المستفيد (أو الكفيف إن وجد) بتصحيح التعذر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعذر، فإنه يجوز للممول حينها اعتبار هذه الحالة حالة إخلال تعامل وفقاً للمادة (٢٨) (الإخلال وفسخ العقد).
- ١٧-٥ يقوم المستفيد بالتواصل مع الممول لطلب الاستشارة في حال مواجهته صعوبات مالية وفي حال عدم قدرته على تحمل التزاماته وفقاً للعقد، وعلى الممول أن يناقش مع المستفيد الخيارات التي يمكن أن يتوجه لها الممول بما يتاسب مع وضعه المالي، دون أن يكون ذلك ملزماً للممول بالتنازل عن أي حق من حقوقه وفقاً لهذا العقد.

١٨. أحكام السداد المبكر:

- ١٨-١-١ دون الإخلال بأحكام المادة (١-١٦) (أحكام سداد الأقساط الأجلة)، يجوز للمستفيد السداد الجزئي المبكر في أي وقت بما لا يقل عن قسمطين وفقاً للملحق (١) (جدول الأقساط الأجلة) وذلك لمرة واحدة خلال كل ستة أشهر.
- ١٨-١-٢ في حال تجاوز الأقساط المدفوعة بشكل جزئي مبكر لثلاثة أقساط فأقل فإنها يحق للممول المطالبة بسداد مبلغ التمويل فقط من هذه الأقساط المتتجاوزة لثلاثة أقساط دون كلفة الأجل.
- ١٨-١-٣ يخبر المستفيد بـ:
- ١٨-١-٣-١ إنفاص قيمة الأقساط الأجلة المستحقة عليه مع بقاء مدة العقد على حالها، وتعد الأقساط المدفوعة بشكل جزئي مؤدية للأقساط اللاحقة لآخر قسط تم دفعه قبل السداد الجزئي وذلك وفقاً لجدول الأقساط الأجلة.
- ١٨-١-٣-٢ الإبقاء على قيمة الأقساط الأجلة المستحقة مع إنفاص مدة العقد، حيث تعد الأقساط المدفوعة بشكل جزئي مؤدية لأقساط الأشهر الأخيرة الواردة في جدول الأقساط الأجلة.
- ١٨-١-٤ يقوم الممول بعد سداد المستفيد بشكل جزئي بتزويد المستفيد بجدول أقساط آجلة محدث يبين فيه مدة العقد الجديدة أو مبلغ الأقساط الأجلة الجديدة (بحسب الحال) بعد الأخذ بالاعتبار المبالغ التي قام المستفيد بسدادها بشكل جزئي مبكر.
- ١٨-١-٥ استثناء من حكم المادة (٢-١٨) أعلاه، إذا قام المستفيد بالسداد الجزئي المبكر لأقساط آجلة تستحق في أول سنتين من العقد وفقاً للملحق (جدول الأقساط الأجلة)، فيتحقق للممول مطالبة المستفيد بدفع كامل قيمة هذه الأقساط الأجلة المدفوعة بشكل جزئي مبكر شاملة لكلفة الأجل لهذه الأقساط.

^{١٨} يلتزم الممول بتنبيه المستفيد بحلول موعد القسط حتى في حالات الاستقطاع المباشر من الحساب.

^{١٩} يكون هذا في حال كون الأقساط شهرية، أما إذا كانت الأقساط رباع سنوية فيكون الامتناع عن سداد [أربع أقساط] متفرقة لمدة (٢٠) يوم عمل من تاريخ الاستحقاق سبباً للتعذر، أما إذا كانت الأقساط نصف سنوية أو سنوية فيكون الامتناع عن سداد قسط واحد أو التأخر في سداد قسمطين لمدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ الاستحقاق سبباً للتعذر.

١٨-٢ السداد الكلي المبكر:

- ١٨-٢-١ دون الإخلال بأحكام المادة (١٦) (أحكام سداد الأقساط الأجلة)، يجوز للمستفيد في أي وقت التقدم - وفقاً لأحكام المادة (٣٣) (الإخطارات) - بطلب السداد الكلي المبكر خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل حلول تاريخ سداد القسط الأجل.
- ١٨-٢-٢ يحق للممول مطالبة المستفيد بالبالغ التالية لتمكينه من السداد الكلي المبكر، وسيشار إلى هذه المبالغ فيما بعد بـ "(مبلغ السداد الكلي المبكر)":
- الأقساط الأجلة المستحقة وغير المدفوعة.
 - المبلغ المتبقى من مبلغ التمويل.
- ج. تكلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل لأقساط الأشهر الثلاثة اللاحقة لآخر قسط استحق قبل تقدم المستفيد بطلب السداد الكلي المبكر حسب (جدول الأقساط الأجلة).
- د. ما يدفعه الممول لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد.^{٢٠}
- ١٨-٢-٣ يلتزم المستفيد بدفع مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إعلامه به، ويلتزم الممول بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستفيد وتحديث سجله الائتماني لدى شركات المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ السداد.
- ١٨-٢-٤ إذا تقدم المستفيد بطلب السداد الكلي المبكر قبل إتمام السنة الثانية من تاريخ انتهاء هذا العقد فيحق للممول مطالبه بدفع قيمة كامل الأقساط المتبقية لهذه السنين (شاملة كلفة الأجل لهذه الأقساط) وذلك بالإضافة إلى مبلغ السداد الكلي المبكر.

١٩. التكاليف والنفقات:

- ١٩-١ يكون المستفيد مسؤولاً عن دفع جميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب والفوائير التي تتعلق بانتفاعه بالأصل الممول سواء كانت مفروضة حالياً أو قد تفرض مستقبلاً.
- ١٩-٢ للممول مطالبة المستفيد بمقدار التكلفة الفعلية لجميع التكاليف والنفقات التي تحملها للغير والتي تتعلق بالأصل الممول، وتشمل فواتير الخدمات العامة وأي رسوم أو ضرائب، أو التكاليف الناشئة عن الحفاظ على حقوقه بموجب وثائق العقد، على أن يقوم بتقديم كافة الوثائق التي تثبت تحمله لهذه التكاليف والنفقات للمستفيد.
- ١٩-٣ يلتزم المستفيد بدفع التكلفة الفعلية لجميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب التي تحملها الممول للغير والتي تتعلق بالأصل الممول، أو تلك الناشئة عن الحفاظ على حقوقه بموجب وثائق العقد.
- ١٩-٤ استثناء من الأحكام الواردة أعلاه، يتحمل الممول التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب التي نص العقد على مسؤوليته عنها، أو نص نظام على تحمل الممول لها.
- ١٩-٥ يحق للمستفيد في حال عدم قناعته بالتكاليف والنفقات والرسوم غير الحكومية التي يطلبها الممول تقديم اعتراض لدى الممول بخصوص هذه المبالغ، وفي حال عدم قبول الممول لاعتراض المستفيد فيحق للمستفيد الاعتراض لدى المحكمة المختصة بمساندتها.
- ١٩-٦ في حال تقدم المستفيد باعتراض لدى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات، فلا يحق للممول التنفيذ على الضمانات المقدمة من قبل المستفيد أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ضد بخصوص هذه المبالغ بأي شكل من الأشكال حتى تفصل في الاعتراض المقدم.

٢٠. تعهدات واقرارات المستفيد:

يعتهد المستفيد ويقر بما يلي:

- ٢٠-١ عدم وجود معلومات مضللة: أن المعلومات أو المستندات أو الوثائق التي قدمها المستفيد لغرض إجراء أي عمليات بحث أو تحرير أو تقييم من أجل الدخول في وثائق العقد هي معلومات حقيقة وصحيحة ودقيقة وغير مضللة.
- ٢٠-٢ وجوب الالتزامات: تشكل التزامات المستفيد الواردة في كل وثيقة من وثائق العقد التزامات مادية وملزمة له ويعتهد بالالتزام بها.
- ٢٠-٣ الضمانات: يتعهد المستفيد باستمرار وسرىان جميع الضمانات التي قدمها للممول حتى يفي بجميع التزاماته وفقاً للعقد، كما يتعهد المستفيد حال قيامه بما ينقص من قيمة الضمانات المقدمة من قبله بشكل جوهري أو بما يؤثر على حقوق المول المترتبة عليها، بتقديم ضمانات إضافية يرتضيها الممول على أن يراعي فيها الأقساط التي قام المستفيد بدفعها حتى وقت انخفاض قيمة الضمانات.
- ٢٠-٤ القدرة المالية: يقر المستفيد بخلو ذمته المالية من أي التزامات أو مطالبات (لم يصبح عنها للممول عند طلبه) قد تؤثر بصورة مباشرة وجوهرية على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن هذا العقد، كما يقر بأن قيمة أقساط امتلاك الأصل الممول تناسب مع دخله الشهري، كما يؤكد قوله بمبلغ الأقساط الأجلة المتفق عليها، ويعتهد بإخطار الممول بأي تغيير قد يطرأ مستقبلاً يؤثر بشكل جوهري على قدرته المالية للوفاء بالتزاماته وفقاً للعقد.
- ٢٠-٥ الإعسار: يقر المستفيد أنه لم يقم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره كما لم يتم اتخاذ أية إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.
- ٢٠-٦ الإخطار بحال إخلال محتملة: يلتزم المستفيد بإخطار الممول حال علمه بأية ظروف قد تؤدي إلى الإخلال بهذا العقد أو فسخه، وكذلك بالخطوات التي تم اتخاذها لتصحيح الوضع.

٢٠. مبلغ التمويل فقط ولا يشمل كلفة الأجل أو التأمين أو المصاريق أو غيره.

٢١. لا يصح أن تتجاوز تكلفة التأمين إن وجدت. قيمة وثيقة التأمين للأصل الممول حتى نهاية السنة الميلادية على أن يقوم الممول بتجييرها لصالح المستفيد بعد السداد الكلي.



٢٠٠٧ المواقف: يتلزم المستفيد بالحصول على نفقته الخاصة على جميع إجراءات التسجيل والتراخيص والتصاريح والموافقات الضرورية لنقل ملكية الأصل الممول من الممول إلى المستفيد وتمكينه من الانتفاع به.

٢٠٠٨ اتباع الأنظمة السارية: يتلزم المستفيد بعدم استخدام الأصل الممول في مخالفة الأنظمة واللوائح سارية المفعول في المملكة العربية السعودية، كما يقر أنه في حال ارتكابه لأي مخالفة لهذه الأنظمة واللوائح فإنه يتحمل وحده جميع الأضرار والخسائر الناتجة عن ذلك.

٢٠٠٩ تعد الإقرارات والتعهدات السابقة طوال مدة العقد، ولا يجوز للمستفيد الدفع بكونها قاصرة على وقت توقيع العقد.

٢١. تعهدات واقرارات الممول:

يتعد الممول ويقر بما يلي:

٢١-١ منفعة الأصل الممول: يتلزم الممول بعدم التدخل في استعمال المستفيد وانتفاعه بالأصل الممول خلال مدة هذا العقد، مالم يكن هذا التدخل منصوصاً عليه في العقد، كما يتلزم بإشعار المستفيد عند ابرام هذا العقد بكل ما قد يعيق أو يؤخر المستفيد من الانتفاع بالأصل الممول.

٢١-٢ حالة الأصل الممول: يقر الممول بحققه من سلامة ملكية الأصل الممول وخلوه من الالتزامات العينية، كما يقر باتفاقه للمستفيد عن كافة العيوب الجوهرية الظاهرة والخفية المعلومة لديه والمتعلقة بالأصل الممول.

٢١-٣ السنديات لأمر: يتعد الممول بأن لا تزيد قيمة أي سند لأمر يطلبه من المستفيد بشكل سنوي وفقاً لجدول الأقساط الأجلة المستحقة على المستفيد بشكل سنوي وفقاً لجدول الأقساط الأجلة^{٢٢}، كما يتعد بعدم التقدم بها للجهات التنفيذية المختصة للمطالبة بمبالغ الأقساط الأجلة المستحقة وغير المدفوعة محل التعتر. ويتعد الممول بأن يتلزم بالمادة (١٧) (أحكام الفاحر في السداد) والمادة (٢٨) (الإخلال وفسخ العقد) وكافة مواد العقد قبل التقدم بهذه السنديات للجهات التنفيذية والمطالبة بها. بالإضافة إلى ذلك، يتعد الممول بأن يعيد للمستفيد بشكل سنوي أي سند لأمر قام المستفيد بسداد الأقساط الأجلة المقابلة له بعد التأشير عليه بما يفيد بسداد المستفيد لهذه الأقساط. كما يتعد الممول بالزام جهات التحصيل لديه أو الجهات التي تقدم خدمات التحصيل نيابة عنه بهذا التعهد وبicity بند العقد.

٢١-٤ وجوب الالتزامات: تشكل التزامات الممول الواردة في كل وثيقة من وثائق العقد التزامات سارية وملزمة للممول ويعهد بالالتزام بها.

٢١-٥ الإعسار: أن الممول لم يتم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره كما لم يتم اتخاذ أي إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.

٢١-٦ العدل والإنصاف والالتزام بالأنظمة: يؤكد الممول تعامله بعدل وأمانة وانصاف مع المستفيد في جميع مراحل العلاقة بينهما، والوفاء بالالتزامات بموجب أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية أو نظام مراقبة البنوك (بحسب الحال) ونظام التمويل العقاري ولائحته التنفيذية ومبادئ حماية عملاء شركات التمويل ومبادئ حماية عمالء البنوك). كما يؤكد على تطبيقه أفضل الممارسات المتبعه للحفاظ على حقوق المستفيد.

٢١-٧ الإفصاح والشفافية: يؤكد الممول التزامه بمبادئ الإفصاح والشفافية الواردة في الأنظمة ذات العلاقة كما يؤكد التزامه بوضوح المعلومات المقدمة للمستفيد واختصارها وسهولة فهمها ودقها بحسب ما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة.

٢١-٨ حماية خصوصية المعلومات: يتلزم الممول بحماية معلومات المستفيد المالية والشخصية والحفاظ على خصوصياته وعدم استخدامها إلا لأغراض محددة ومهنية بعدأخذ موافقة المستفيد، ويستثنى من ذلك ما يوضح عنه الممول للجهات الحكومية المختصة أو الجهات غير الحكومية المرخص لها، وذلك بالقدر اللازم لاستيفاء حقه وفقاً للأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

٢١-٩ تعد الإقرارات والتعهدات السابقة طوال مدة العقد، ولا يجوز للممول الدفع بكونها قاصرة على وقت توقيع العقد.

٢٢. الكشف على الأصل الممول:

يمتحن المستفيد الممول (أو من يمثله) صلاحية الكشف على الأصل الممول والتحقق من سلامته كأصل مرهون مرة كل ثلاثة سنوات على الأقل بشرط إعلام الممول للمستفيد بهذا الكشف قبل موعده بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل وفقاً للمادة (٣٣) (الإخطارات). ولا يحق للممول (أو من يمثله أو ينوبه) انتهاك حرمة الممتلكات الخاصة بدخول المنازل المغلقة أو الممتلكات الخاصة دون إذن المستفيد (أو من ينوبه) أو دون وجود من له القوامة فيها في موعد الكشف حتى وإن تم إعلام المستفيد بموعد الكشف مسبقاً، مالم يذن المستفيد بذلك في حينه.

٢٣. صيانة الأصل الممول:

٢٣-١ يكون المستفيد مسؤولاً عن كافة تكاليف وأعمال الصيانة الأساسية والتشغيلية على نفقته الخاصة بعد إفراغ الأصل الممول لصالحه وتمكينه منه.

٢٣-٢ يحق للمستفيد حال ظهور عيب في الأصل الممول مطالبة المطور العقاري أو بائع الأصل الممول الأول الذي اشتري منه الممول الأصل بإصلاح ذلك العيب أو تعويضه عنه، ويلتزم الممول بتقديم كافة المستندات المطلوبة والدعم اللازم بما يمكن المستفيد من تقديم مطالبته لبائع الأصل الممول الأول أو المطور العقاري مباشرة.

٢٣-٣ للمستفيد الرجوع للمحكمة المختصة عند عدم قيام المطور العقاري أو بائع العقار الأول بإصلاح هذا الخلل لإلزامهم بإصلاحه أو طلب التعويض عن قيمة الإصلاح أو في حال إنفاقه هذا الخلل لقيمة الأصل الممول أو غير ذلك من التعويضات المتاحة له شرعاً أو بموجب الأنظمة واللوائح السارية.

^{٢٢} على أن يكون كل سند مؤرخ بتاريخ بداية السنة ذي العلاقة، ولا يصح أن تكون السنديات غير مؤرخة أو غير مكتملة المعلومات (على بياض).



٢٤. التأمين:

٢٤-١ يتحمل الممول قيمة التأمين التعاوني على الأصل الممول، كما يتحمل قيمة التأمين على مخاطر وفاة المستفيد أو عجزه، وللممول تحميل قيمة التأمين على المستفيد ضمن إجمالي المبلغ المستحق.^{٣٣}

٢٤-٢ يستحق الممول التعويضات التأمينية المستحقة في حال التلف وفقاً للمادة (٢٦) (تلف الأصل الممول) أو في حال وفاة المستفيد أو عجزه وفقاً للمادة (٢٩) (وفاة المستفيد أو عجزه).

٢٤-٣ يجب على الممول بيان تكلفة التأمين الإجمالية السنوية في جدول الأقساط الأجلة كما يجب عليه إرفاق وثيقة التأمين مع هذا العقد وتزويده المستفيد بالوثيقة عند تجديدها ليتمكن من قراءتها وفهمها. ولا يحق للممول تحمل المستفيد تكالفة تأمين تفوق التكالفة الحقيقية التي يدفعها الممول لشركة التأمين كتكلفة تأمين الأصل الممول.

٢٤-٤ يتلزم الممول بأن تكون التغطية التأمينية سارية طوال مدة سريان هذا العقد وبأشعار المستفيد فوراً في حال عدم سريان التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب.

٢٤-٥ يتلزم المستفيد بشرط وثيقة التأمين المقدمة كما يتلزم بعدم القيام بأى عمل يؤثر على سريان أو فعالية التغطية التأمينية، ويتحمل المستفيد كافة المخاطر والأضرار الناجمة عن استخدامه للأصل الممول مع علمه بعدم سريان أو فعالية التغطية التأمينية عليه.

٢٥. نزع ملكية الأصل الممول:

٢٥-١ يترتب على نزع الدولة لملكية الأصل الممول للمصلحة العامة أثناء سريان هذا العقد حلول مبلغ يعادل مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق في تاريخ نزع الملكية واستحقاق الممول له.

٢٥-٢ في حال حصول المستفيد على تعويضات من جهة النزع، فيلتزم المستفيد بسداد مبلغ السداد الكلي المبكر للممول أولاً، ويستحق المستفيد كافة المبالغ المتبقية من مبلغ التعويض المدفوع له بعد ذلك.

٢٥-٣ يتلزم الممول بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستفيد وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ السداد.

٢٦. تلف الأصل الممول:

٢٦-١ يترتب على تلف الأصل الممول تلفاً يمنع الانتفاع به بشكل كلي حلول مبلغ يعادل مبلغ السداد الكلي المبكر [مالم يتفق الأطراف في حينه على الاستمرار في العقد بعد تقديم المستفيد للضمائن المناسبة].

٢٦-٢ في حال تلف الأصل الممول تلفاً يمنع الانتفاع به بشكل كلي وفي حال وجود أي تعويضات تأمينية وفقاً للمادة (٢٤) (التأمين)، فيستحق الممول أولاً مبلغاً لا يتجاوز مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق في تاريخ التلف، على أن يستحق المستفيد كافة المبالغ المتبقية من مبلغ التعويضات التأمينية المدفوعة بعد ذلك.

٢٦-٣ يتلزم الممول بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستفيد وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ سداد مبلغ السداد الكلي المبكر للممول.

٢٦-٤ يتحمل المستفيد الخسائر الناجمة عن تلف الأصل تلفاً يمنع الانتفاع به بشكل جزئي، على أن يقوم الممول بمنع المستفيد كافة مبالغ التعويضات التأمينية المتخصصة له كنتيجة لهذا التلف.

٢٧. التنازل عن العقد:

٢٧-١ يجوز للمستفيد التنازل عن هذا العقد أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه إلى أي طرف بعد الحصول على موافقة الممول الكتابية. ويلتزم الممول بالنظر في طلب التنازل دون تعسف ودون مطالبات مالية إضافية للمستفيد أو الطرف المتنازل له، على أن يتم الرد على طلب التنازل خلال فترة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التنازل. ويكون رفض الممول في حال رفض طلب التنازل مسبباً.

٢٧-٢ يجوز للممول التنازل عن هذا العقد أو أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه إلى الغير في السوق الثانوية بالبيع أو التصنيك أو غير ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من المستفيد، على أن يكون ذلك بشرط (أ) أن لا يترتب عليه ضرر على المستفيد (ب) أن لا ينشأ تغيير في جهة تسلم الأقساط أو يترتب عليه تغيير في الصيغات المقدمة (ج) أن لا يعنى الممول من التزاماته المرتبطة على العقد.

٢٧-٣ يتلزم المستفيد بتقديم الدعم اللازم لإتمام العمليات المشار إليها في المادة (٢-٢٧) أعلاه، في حال تحقق كافة الشروط المشار إليها مالم يتطلب ذلك ما يخرج عن نطاق الدعم المقبول عرقاً.

٢٨. الاخلاقيات وفسخ العقد:

٢٨-١ يعد المستفيد مخلاً بالتزاماته المرتبطة عليه بموجب هذا العقد في أي من الحالات الآتية، والتي يشار إلى كل حالة منها بـ "حالة إخلال":

٢٨-١-١ عند إخفاق المستفيد أو الكفيل في سداد الأقساط المستحقة وعدم تصحيح التغير خلال المدة الممنوحة في إشعار التغير وفقاً للمادة (١٧) (أحكام التأخير في السداد).

^{٣٣} يتم تعريف التأمين ومقدار التغطية وفقاً لمتطلبات المؤجر.



٢٨-١-٢	عند إخلال المستفيد بالشروط أو الأحكام الواردة في وثائق العقد بشكل جوهري، وعدم تصحيح ذلك الإخلال خلال المدة المنصوص عليها في هذا العقد، أو خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار الممول للمستفيد بهذا الإخلال في حال عدم النص على مدة أخرى في هذا العقد.
٢٨-١-٣	عند ثبوت عدم صحة أي تعهدات أو إقرارات أو ضمانت تم تقديمها بموجب هذا العقد بشكل جوهري.
٢٨-١-٤	عند إعلان المستفيد إعساره أو إفلاسه أو عند تعيين مصف أو حارس إداري أو قضائي أو أمين تفليسة أو أي مسئول مشابه على كل أو بعض أصول أو أعمال المستفيد أو على الأصل الممول.
٢٨-٢	عند حدوث حالة إخلال يجوز للممول:
٢٨-٢-١	مناقشة المستفيد وتعديل مدة العقد أو بعض مواده أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك -عند الحاجة- لمنح المستفيد فرصة لتصحيح وضعه في حال قناعة الممول بقدرة المستفيد على تصحيح وضعه وجيئه في ذلك، وذلك وفقاً لأنظمة والقواعد الشرعية ذات العلاقة.
٢٨-٢-٢	أو الاتفاق على تقديم المستفيد لطلب السداد الكلي المبكر للأصل الممول وفقاً للمادة (١٨) (أحكام السداد المبكر).
٢٨-٣	عند حدوث حالة إخلال، وعند تذرر اتفاق الممول والمستفيد على ما ورد في المادة (٢٨) أعلاه، فيجوز للممول:
٢٨-٣-١	استيفاء حقوقه بموجب أي من وثائق الضمان وفقاً للضوابط المرعية.
٢٨-٣-٢	إعلان حلول واستحقاق مبلغ السداد الكلي المبكر ومطالبة المستفيد بسداد مبلغ السداد الكلي المبكر أو التنفيذ على الرهن وفقاً للضوابط المرعية عن طريق استصدار أمر بذلك من الجهات القضائية المختصة، مالم يتفق الطرفان كتابياً بعد وقوع حالة الإخلال على التنفيذ على الأصل الممول والتصرف فيه دون الحاجة إلى التحاكم لدى الجهة المختصة. ولا يحق للممول محاولة إجبار المستفيد على إخلاء الأصل الممول بطرق أخرى غير ذلك (ويشمل ذلك فصل الخدمات عن الأصل الممول أو غيرها).
٢٨-٣-٣	يستحق المستفيد كافة المبالغ التي تزيد عن مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق للممول بعد تنفيذ الممول على الرهن.

٦٩. وفاة المستفيد أو عجزه:

٢٩-١ وفاة المستفيد:

٢٩-١-١	في حال وفاة المستفيد، يحل مبلغ يعادل مبلغ السداد الكلي المبكر وبعد دينا مستحقاً في ذمة المستفيد المتوفى وماله، يؤدي من تركته وفقاً للضوابط والأولوية الشرعية (مالم تشملها التغطية التأمينية).
٢٩-١-٢	في حال كفاية مبالغ التغطية التأمينية لسداد مبلغ السداد الكلي المبكر، فعندها يعد المستفيد المتوفى مؤدياً لكامل التزاماته وفقاً للعقد، ويلزم الممول بإصدار خطاب إخلاء الطرف لورثة المستفيد المتوفى خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ السداد.
٢٩-١-٣	في حال عدم كفاية مبالغ التغطية التأمينية لسداد مبلغ السداد الكلي المبكر، فللورثة أو بعضهم التقدم للممول خلال ستين (٦٠) يوماً من وفاة المستفيد برغبتهما بالسداد الكلي المبكر أو بإكمال هذا العقد، وفي حال رغبة الورثة أو بعضهم بإكمال هذا العقد فيجب على الممول القبول بذلك حال امتناعه بملاءة المستفيدين الجدد، وله طلب ما يرضيه من ضمانت لحفظ حقوقه دون أن يؤدي ذلك إلى زيادة إجمالي المبلغ المستحق.
٢٩-١-٤	في حال عدم كفاية مبالغ التغطية التأمينية لسداد مبلغ السداد الكلي المبكر، وفي حال عدم رغبة الورثة بالتقدم بطلب السداد الكلي المبكر أو بإكمال العقد وفقاً للمادة (٣-١-٢٩) أعلاه، فتعامل هذه الحالة وفقاً للمادة (٣-٢٨) (الإخلال وفسخ العقد).
٢٩-١-٥	لا تؤثر وفاة المستفيد على الرهن ولا على حق المول في الأصل المول كأصل مرهون.
٢٩-١-٦	يعد عدم الوفاء بالأقساط الآجلة خلال السنتين (٦٠) يوماً الواردة في المادة (٣-١-٢٩) أعلاه، استثناءً من حكم المادة (١٧) (أحكام التأخير في السداد)، وعليه فلا يكون عدم السداد في هذه المدة أو التأخير عنه موجباً لإرسال الممول لإشعار التغير.

٢٩-٢ عجز المستفيد:

٢٩-٢-١	لا يؤثر عجز المستفيد عجزاً جزئياً أو كلياً على التزاماته وحقوقه وفقاً للعقد مالم يؤدى ذلك إلى امتناعه أو تأخره في سداد الأقساط، وعندها تعامل هذه الحالة -مالم تشملها التغطية التأمينية ومالم يتقدم المستفيد العاجز بطلب التنازل عن العقد لغيره- وفقاً للمادة (١٧) (أحكام التأخير في السداد) والمادة (٢٤) (التأمين) والمادة (٢٨) (الإخلال وفسخ العقد).
٢٩-٢-٢	في حال كفاية مبالغ التغطية التأمينية لسداد مبلغ السداد الكلي المبكر، فعندها يعد المستفيد مؤدياً لكامل التزاماته وفقاً للعقد، ويلزم الممول بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستفيد وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ السداد.

٣٠. تعدد المستفيدين:

٣٠-١ تضامن المستفيدين:

٣٠-١-٣	في حال تعدد المستفيدين، يكون المستفيدين -مجتمعين أو منفردين- مسؤولين بالتضامن عن سداد إجمالي المبلغ المستحق للممول بموجب العقد، وللمول مطالبة أحد المستفيدين أو جميعهم بسداد إجمالي المبلغ المستحق.
--------	---



٢-١-٣ يترتب على وفاة أحد المستفيدين بأحد الأقساط أو الدفعات كاملة براءة ذمة بقية المستفيدين في مواجهة الممول عن ذلك القسط أو تلك الدفعه، كما يترتب على وفاة أحد المستفيدين بإجمالي المبلغ المستحق بموجب العقد براءة ذمم بقية المستفيدين في مواجهة الممول.

٢-٣-٣ لا يجوز للمستفيد الذي يطالبه الممول بالوفاء طلب الرجوع على المستفيد الآخر أولاً أو الدفع بمسؤوليته عن حصة من إجمالي المبلغ المستحق فقط.

٣٠-٢ أحكام الرهن:

لا ينفك الرهن إلا بسداد إجمالي المبلغ المستحق أو مبلغ السداد المبكر (بحسب الحال)، ولا يجوز لأي مستفيد التمكك بالوفاء بجزء من إجمالي المبلغ المستحق أو مبلغ السداد المبكر (بحسب الحال) للمطالبة بفك الرهن عن الأصل الممول أو جزء منه.

٣٠-٣ أحكام السداد المبكر:

يجوز للمستفيدين أو بعضهم السداد المبكر سواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلي وفقاً لأحكام السداد المبكر الواردة في المادة (١٨) (أحكام السداد المبكر).

٣٠-٤ إخلال المستفيدين:

يتربت على إخلال أحد المستفيدين وقوعهم جميعاً في حالة إخلال، مالم يتم أحد المستفيدين بمعالجه.

٣٠-٥ وفاة أحد المستفيدين:

في حال وفاة أحد المستفيدين، تكون مسؤولية بقية المستفيدين قائمة بسداد المتبقى من إجمالي المبلغ المستحق أو مبلغ السداد المبكر (بحسب الحال) (باستثناء ما تغطيه التغطيات التأمينية). ولا تؤدي وفاة أحد المستفيدين إلى فك الرهن أو التأثير على حقوق الممول في الأصل الممول كأصل مرهون.

٣١. تسجيل وتوثيق العقد:

يلتزم الممول -بقدر المستطاع- بتسجيل هذا العقد في السجل العقاري وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار والأنظمة المرعية الأخرى، كما يحق له توثيق هذا العقد وأي من ملحوظه أو ضماناته لدى الجهات المختصة لضمان حقوقه.

٣٢. تعديل العقد:

لا يجوز تعديل أي مادة من مواد هذا العقد إلا باتفاق مكتوب يوقع عليه الأطراف أو من ينوه بهم، ولا تعتبر أي تغييرات يتم إجراؤها على وثائق العقد سارية المفعول ما لم تكن خطيةً ومؤعةً من قبل أو نيابةً عن كل طرف.

٣٣. الإخطارات:

٣٣-١ تكون كافة الإشعارات المرسلة من الممول إلى المستفيد خطية، ويجوز إرسالها إلى العنوان الموضح في عناوين الاتصال أو عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو يتم توجيهها لعنوان بديل كما يخطر به الأطراف بعضهم بعضاً من وقت لآخر. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً بأية تغييرات تطرأ على عناوين الاتصال الخاصة به.

٣٣-٢ باستثناء ما ورد فيه نص خاص، يفترض وصول الإشعارات المرسلة من الممول وعلم من وجهت إليه (المستفيد أو الكفيل) بمضمونها بشرط استيفائها طريقين من طرق التواصل المبينة أدناه، ومرور يومي عمل على تاريخ إرسال آخرهما:

٣٣-٣-١ أن يرسل عبر الرسائل النصية إلى الجوال الموضح في عناوين الاتصال.

٣٣-٣-٢ أن ترسل إلى البريد الإلكتروني الموضح في عناوين الاتصال.

٣٣-٣-٣ أن ترسل على هيئة خطابات إلى العنوان الموضح في عناوين الاتصال.

٣٣-٤ فيما يتعلق بإشعار التأخير وإشعار الإخلال، فلا يفترض وصولها كما لا يفترض علم من وجهت إليها بمضمونها إلا باستيفاء جميع طرق التواصل المبينة في المادة (٣٣-٤) أعلاه، ومرور يومي عمل على تاريخ إرسال آخرها، وبشرط إرسالها إلى الكفيل وإلى جميع المستفيدين في حال تعدددهم.

٣٣-٤ يفترض وصول الإخطارات الموجهة من المستفيد أو الكفيل إلى الممول وعلم الممول فوراً بمضمونها بشرط أن تكون بأحد الطرق التالية:

٣٣-٤-١ عن طريق هاتف الممول الموضح في عناوين التواصل.

٣٣-٤-٢ عن طريق البريد الإلكتروني الموضح في عناوين التواصل.

٣٣-٤-٣ عن طريق التوجة إلى فرع الممول الموضح في عناوين التواصل.

٣٣-٥ باستثناء من أحكام المادة (٤-٣٣) أعلاه، إذا أرسل البريد الإلكتروني في غير يوم عمل، أو بعد الساعة (٠٠:١٧) من يوم عمل، فيفترض وصوله إلى الممول وعلم الممول بمضمونه في يوم العمل الذي يليه.

٣٣-٦ لا يجوز للطرف الذي قصر أو أهمل في إخطار الطرف الآخر بتغير عناوين تواصله أو أحدها التعذر بعدم علمه بالإخطار أو عدم وصوله إليه.

٣٤. متفرقات:

٣٤-١ يمنع المستفيد موافقته للممول بالحصول على وجمع المعلومات الائتمانية الخاصة بالمستفيد، وطلب تأسيس سجل ائتماني عن المستفيد (إذا لم يوجد له سجل ائتماني) وإدراج بياناته الائتمانية فيه لدى أي من الجهات المرخصة بتقديم خدمات المعلومات الائتمانية، كما يحق للممول تزويد وتبادل المعلومات الائتمانية المرتبطة بهذا العقد



مع أي من الجهات المختصة بتقديم خدمات المعلومات الائتمانية. ويلتزم الممول بالاحفاظ على سرية معلومات المستفيد وملاته المالية كما يلتزم بأخذ إذن المستفيد الخطى حال رغبته بالإفصاح عن معلوماته الائتمانية إلى أي جهة مالم يتم السماح له بهذا الإفصاح وفق هذا العقد أو يتم إلزامه بهذا الإفصاح بأمر القانون أو أمر المحكمة المختصة.

٣٤-٢ لا يؤدي بطلان أي مادة من مواد وثائق العقد أو عدم قابليتها للتنفيذ إلى بطلان أو عدم قابلية تنفيذ بقية المواد في وثائق العقد.
٣٤-٣ في حال وجود استفسار أو نزاع أو شكوى لدى المستفيد فإنه يقوم بتقديم طلب بذلك عن طريق وسائل التواصل الخاصة بالممول الموضحة في الشروط الخاصة أو عن طريق البوابة الالكترونية للممول أو عن طريق زيارة أقرب فرع للممول بالمنطقة، ويقوم الممول بدراسة الطلب والرد عليه حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات خلال فترة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

٣٤-٤ لا يعني تأخر الممول في ممارسة أي حق أو المطالبة بأي تعويض وفقاً لوثائق العقد أنه تنازل عن ذلك الحق أو تلك المطالبة مالم ينص هذا العقد أو الأنظمة ذات العلاقة على خلاف ذلك.

٣٤-٥ إن فسخ هذا العقد لا يلغى أو يؤثر على أية حقوق أو مطالبات مستحقة للممول على المستفيد، ولن يؤثر ذلك أيضاً على أية التزامات يجب الوفاء بها من قبل الأطراف بموجب هذا العقد بعد إنتهاءه.

٣٤-٦ لا يحق لأي شخص ليس طرفاً في هذا العقد المطالبة بالإلزام بأي مادة من مواده.
٣٤-٧ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لوثائق العقد.

٣٤-٨ حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متطابقتين وموقعتين من الأطراف وتسلم كل من الطرفين نسخة للعمل بموجهاً وبموجب شروطها وتعهداتها وبموجب مرافقتها.

٣٥. النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي:

٣٥-١ يخضع هذا العقد لأنظمة المملكة العربية السعودية.
٣٥-٢ تتم تسوية أية نزاع ينشأ بين الأطراف ودياً، وإذا أخفق الأطراف في حل النزاع ودياً خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ نشوئه، فيتحقق لأي طرف من الأطراف إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية للفصل فيها.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع كل من الممول والمستفيد هذا العقد في اليوم المبين في مستهله:

[ادخل اسم الممول]

التوقيع:

الاسم:

التاريخ:

المستفيد [الأول^{١٠}]

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

المستفيد [الثاني^{١٠}]

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

٢٤ تضاف في حال وجود أكثر من مستفيد

٢٥ تضاف في حال وجود أكثر من مستفيد.



[الكفيل]

التوقيع:

الاسم:

الصفة:

الملحق رقم ١

جدول الأقساط الأجلة

	عدد الأقساط		رقم العقد
	الدفعه الأولى		مدة العقد بالأيام/الأشهر
	مبلغ التمويل		تاريخ ابتداء العقد
	كلفة الأجل		تاريخ انتهاء العقد
	[رسوم التأمين]		الرسوم الإدارية
	الدفعه الأخيرة (إن وجدت)		إجمالي المبلغ المستحق
	قيمة القسط الشهري		معدل النسبة السنوي (APR)

مبلغ التأمين من القسط الشهري [إن وجد]	كلفة الأجل من القسط الشهري (ر.س.)	مبلغ الأصل من القسط الشهري (ر.س.)	القسط الشهري (ر.س.)	المتبقي من مبلغ التمويل	المتبقي من إجمالي المبلغ المستحق	تاريخ القسط	الشهر
							١

تكون الدفعه الأخيرة في شهر منفصل عن القسط الأخير مالم يوافق المستفيد صراحة على غير ذلك.

اقرار المستفيد

أقر باطلاعي وقبولي بما جاء في جدول الأقساط الأجلة، وألتزم بسداد الأقساط الأجلة وفقاً لما جاء فيه.

وهذا إقرار مني بذلك.

التوقيع

الاسم



الملحق رقم ٢
شهادة القبول بالأصل الممول

التاريخ: ___/___هـ (الموافق ___/___م)
إلى: [الممول]

بالإشارة إلى عقد التمويل العقاري بصيغة المراقبة المبرم بيننا بتاريخ (٠٠) ("العقد"). يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في العقد المعانى ذاتها عند استعمالها هنا.

بهذا نقر لكم ونؤكد:

- (أ) أننا قمنا بمعاينة الأصل الممول المبين أدناه معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً ونقر بسلامته من العيوب الظاهرة، كما قمنا بإجراء الفحوصات الهندسية اللازمة للتأكد من سلامته وبناء عليه الممول من كافة العيوب الظاهرة والخفية، كما نقر بعد المعاينة والفحص بأن الأصل الممول وجميع أدواته وتجهيزاته سليم وصالح تماماً للغرض الذي اشتراه من أجله.
- (ب) أن الأصل الممول مطابق للمواصفات.
- (ت) أن هذه الشهادة تعد إثباتاً قطعياً على قبول المستفيد بالأصل الممول بحالته الراهنة.

[المستفيد]
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

الأصل الممول	
مساحة الأرض	نوع العقار
مساحة البناء	رقم الصك
تاريخ إصدار الصك	مكان إصدار الصك
عدد الطوابق	حدود العقار
عدد الغرف	أطوال العقار
المدينة	الحي
الشارع	رقم المخطط
رقم القطعة	جاهزية العقار للسكن
تاريخ رخصة البناء	رقم رخصة البناء وتاريخها
رقم الوحدة السكنية	عمر العقار
مدة ضمان المطور العقاري	الوسيط العقاري
رقم ترخيص الاستشاري المصمم	الاستشاري المصمم
رقم ترخيص الاستشاري المشرف على البناء	الاستشاري المشرف على البناء
وصول الخدمات	شركات التقييم العقاري
الكهرباء	
الماء	
الصرف الصحي	
الإنترنت	
تاريخ تسجيل جمعية المالك ومحل التسجيل	رقم تسجيل جمعية المالك

تدرج عبارة (لا يوجد) إذا كان البند المعنى لا ينطبق على الأصل الممول.



الملحق رقم ٣
شهادة تسلم الأصل الممول

التاريخ: ___/___هـ (الموافق ___/___م)

إلى: [الممول]

بالإشارة إلى عقد التمويل العقاري بصيغة المراقبة المبرم بيننا بتاريخ [●] ("العقد"). يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في العقد المعاني ذاتها عند استعمالها هنا.

بهذا نقر لكم ونؤكد:

(أ) على استمرار الإقرارات المقدمة في شهادة القبول بالأصل الممول المؤرخة ___/___هـ (الموافق ___/___م).

(ب) أن الممول أفرغ باسمنا الأصل الممول في تاريخ: ___/___هـ (الموافق ___/___م) وتمكننا من استخدامه.

(ج) أن هذه الشهادة تعد إثباتاً قطعياً على قبضنا للأصل الممول.

[المستفيد]

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الأصل الممول	
مساحة الأرض	نوع العقار
مساحة البناء	رقم الصك
تاريخ إصدار الصك	مكان إصدار الصك
عدد الطوابق	حدود العقار
عدد الغرف	أطوال العقار
المدينة	الحي
المشارع	رقم المخطط
رقم القطعة	جاهزية العقار للسكن
تاريخ رخصة البناء	رقم رخصة البناء وتاريخها
رقم الوحدة السكنية	عمر العقار
مدة ضيمان المطور العقاري	الوسيط العقاري
رقم ترخيص الاستشاري المصمم	الاستشاري المصمم
رقم ترخيص الاستشاري المشرف على البناء	الاستشاري المشرف على البناء
وصول الخدمات	شركات التقييم العقاري
الكهرباء	
الماء	
الصرف الصحي	
الإنترنت	
تاریخ تسجيل جمعية الملاک ومحل التسجيل	رقم تسجيل جمعية الملاک
تدرج عبارة (لا يوجد) إذا كان البند المعني لا ينطبق على الأصل الممول.	

